تقريع التائه المفتري

محمد عبد الواحد الأزهري

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[1].

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي يعزُّ بالهداية من يشاء، ويذلُّ بالغواية من يشاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان، فهداه النَّجْدَين، وألهم نفسه فجورها وتقواها، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بيَّن السبيل، وأوضح المحجَّة، وترك إرث الفلاح، من أخذه بقوةٍ؛ أَنْجَحَ وأَفْلَح، ومن رغب عنه؛ خاب وخسر.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾.

[آل عمران: ٨].

قال رسول الله ﷺ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**»(١).

وقال صاحب السِّرِّ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ دِينَ اللهِ وَاحِدٌ**»(٢).

وكان إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُصُّ، وَيَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «**مَنْ يَأْمَنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]**»(٣).

صدقتَ -أخا تَيْمٍ-! من يأمن؟! وأنَّى يأمن؟!

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ١٨٩).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٦٨٧).

بين أيدينا صورة عجيبة رهيبة، لكائن كان سلفيًّا -فيما ادَّعَى-، ثم ارتدَّ عن السلفية، ولم يكتفِ بذا، حتى عابها، وسفَّهها، وضلَّل أهلها، وبسط إليهم يده ولسانه بالسوء.

كائن يُدعَى: محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي.

ولي معه قُصَيْصَة، بدأت بمشاهدتي لمَرْئِيَّة له، عَنْوَنَها بقِيلِه: «لماذا تركتُ السلفية؟!»، ادَّعَى فيها أنه كان سلفيًّا، ثم تركها؛ لمجرد أنه رأى أناسًا أعلم من السلفيين -في خياله-!! وقد رددتُ عليه بصوتية: «حوار مع المسكين محمد عبد الواحد الأزهري»[1].

ثم بلغني أنه أخرج كتابا في الرد على السلفيين، فطلبته، فإذا هو طريحة (أُطْروحة) جامعية، نال بها الدرجة! وكتب على جلدتها: «الدلائل الأصولية التي خالفت فيها السلفية المعاصرة أصول المذاهب الأربعة» -زعم-! وهي طريحة ضخمة، نيَّفَتْ على تسعمائة -لا بُورِكَتْ-! ولكنها على ما قال القائل:

مِمَّا يُقَبِّحُ عندي ذِكْرَ أندَلُسٍ ... سَمَاعُ مقتدرٍ فيها ومعتضِدِ

أسماءُ مملكةٍ في غير موضعها ... كالهِرِّ يحكي انتفاخًا صَوْلَةَ الأسدِ

ولا تفزع من شدتي؛ فإليك السبب:

قال المذكور في السلفيين: «ابتُلوا بفهم سقيم، وشذوذ كثير عن الصراط المستقيم ... وادعوا لأنفسهم رتبة لم يبلغوها، وتسوَّروا مكانة لم يستحقوها ... واحتكروا الاسم الشرعي والانتساب الشريف إلى السنة والسلف، ولم يكونوا أحق به، وصدوا عن العلم القديم والتراث، وما كانوا أولياءه،

(١) على هذا الرابط: **https://t.me/abuhazemsalafi/3450**

وتصدروا للناس بجهل فنشروا أقوالهم ... ولقد عظم خطرهم، واشتد ضررهم، وكثرت عاديتهم على علوم الإسلام وأئمة الدين» اهـ[١].

وقال: «انتساب السلفية المعاصرة إلى الحنفية نادر، **وهي من مناقب هذا المذهب**» اهـ[٢]. فقد سبَّ الثلاثة -إذن-، وخصوصا حَنْبليَّته!

وذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة تأتي -إن شاء الله-، وردَّ عليه بكلام قال فيه: «**ليعرف من أراد الله به خيرا** كيف يستنبط العلماء الأحكام، وأن من وراء **السطحية** -التي يظنونها أخذا بالدليل وتمسُّكًا به- فقها كثيرا ... وما دروا كيف يفهم الفقيه قول الرسول ﷺ، **الذي هو حجر محجور عن كل جهول**» اهـ[٣].

ونقل كلاما للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، قال فيه: «إلى آخر **ثرثرته وخلطه**» اهـ[٤].

وقال في السلفيين: «ما يقولونه من تكفير وتفسيق للمسلمين، وتجسيم في باب الصفات، وشذوذهم في كثير من أقوالهم، وجرأتهم على الاجتهاد، وإنكارهم في مسائل الاجتهاد: **أقل درجاته الفسق**» اهـ[٥].

وهذا «بعض» (!) ما جاء به، طريحته مشحونةٌ تجهيلًا، وتضليلًا، وتسفيهًا، وسبًّا.

حتى انتهى إلى حكم «سماحته» -لا سُومح- على السلفيين بأنهم: «ليسوا من أهل السنة والجماعة، ولا يعتد بخلافهم ولا وفاقهم، ويعاملون معاملة المبتدع بدعة غليظة بحسب ما تقتضيه المصلحة والنظر الشرعي، وأما تكفيرهم

(١) الطريحة (ص١٢).
(٢) الطريحة (ص١٩٢).
(٣) الطريحة (ص٣٣٠-٣٣١).
(٤) الطريحة (ص٧٩٢).
(٥) الطريحة (ص٧٨٠).

فلا أقول به، وإن قال به علماء أكابر من المذاهب الأربعة» اهـ[١].

بل بلغ به الأمر إلى المَحْق التام، والسَّحْق المطلق، فلا حسنة -عنده- للسلفيين -بتَّةً-.

لوى لسانه قائلا: «لم تنتج السلفية المعاصرة -على طول مدتها- عالما مفكرا ... أو مبدعا في أي علم من العلوم **حتى الذين يزعمون أنهم متخصصون فيها ومتقنون لها**، وحتى الطرح السلفي وما يخدم مذهبهم: إن هو إلا نقل واستجرار لخصومات تاريخية، وإذا لم يتكلم ابن تيمية فلا كلام، هذا لو فهموه كما ينبغي ... ولا تكاد تجد مع هذه الأعداد الكبيرة من الخريجين والباحثين ما يستحق الإشارة إليه من دراسات عميقة، وحلول للمشكلات العصرية، وبحوث محققة تماثل أعمال باحثين معاصرين في دول أخرى في الفقه وأصوله والتاريخ **وحتى العقائد**، وليس المقصود بالعمق كثرة المؤلفات والمجلدات، وإنما كتابات تبين مدى التطور في هذه المدرسة وفي الرؤية الوهابية مع المتغيرات، فالكتب التي صدرت معظمها مجرد أبحاث أكاديمية نمطية، وتحقيقات لا جديد فيها، وشروح وكتابات تقليدية، وتفريغ لدروس علمية، والاستثناءات اليسيرة **التي قد يُختلف عليها** ليست مفيدة في إنكار حقيقة الضعف العلمي السائد» اهـ[٢].

وأقول: دعك من العقيدة لمكان الشقاق فيها؛ ولكن: حتى علوم الحديث، وتحقيق التراث؟! وحتى الأبحاث المحكَّمة في معالجة كافة القضايا الفقهية المعاصرة وغيرها؟! وحتى الاستثناءات اليسيرة قد يُختلف عليها؟!

---

(١) الطريحة (ص٨٠٩).

(٢) الطريحة (ص١٠٣، ١٠٤).

أَجَلْ! لا مكان للسلفيين مع تلك الثورة الحديثية الهائلة، التي أحدثها الغماريُّون، ومحمود سعيد ممدوح!! ولا قيمة للتحقيقات والتخريجات السلفية مع الجهود الأزهرية المُكتَسِحة لأسواق الكتب!! ولا صوت يعلو للجامعات السلفية -خصوصا في بلاد الحرمين- فوق صوت الجامعات الأشعرية والماتريدية!! التي خرجت أبحاثها ورسائلها عن النمطية والتقليدية!! ولا أدلَّ على ذلك من طريحتك أنت، التي أُتْخِمَتْ نُقُولًا، وزُيِّنت بتحقيقات يسيرة رشيقة، سيأتي القارئَ -إن شاء الرب- نبأُ شيء منها!!

نعم! لا وجود لابن باز، ولا الألباني، ولا ابن عثيمين، ولا المُعَلِّمي، ولا الشنقيطي، ولا الإثيوبي!! تراثهم ريحٌ هَدَرٌ!! ليس بشيء أمام تراث الأشعرية والماتريدية والصوفية المعاصرة!! هم الذين خلَّفوا العلماء، والمبدعين، والمجددين، والصالحين!!

هكذا كان مسلك التائه المفتري، فلا جَرَمَ أن يُقابَل بمثله -بل أَنْكَى-، وأن تُلحَق به كلُّ بلية.

لم يرفق فنرفق به، ولم يتأدب فنتأدب معه[1].

---

(١) وهنا أمر لا ينبغي تفويته، وهو: أن المعهود في الرسائل الجامعية سلوك الأدب والهدوء في الرد على المخالف، وهذه الطريحة التي صنعها ابن عبد الواحد -هذا- قدَّم له فيها المشرف عليها: دكتور اسمه محمد إبراهيم الحفناوي، قال في مقدمته: «اتسم البحث بالدقة في العزو، والأمانة العلمية، **والأدب مع المخالف مهما اشتد الخلاف معه**» اهـ، وقد مرَّتْ بك أمثلة لذاك «الأدب» (!)، وهذا يدل على أمر خطير، وهو: أن هذه النسخة المطبوعة ليست هي التي اطلع عليها الدكتور الحفناوي، بل زاد عليها ابن عبد الواحد، ووضع مقدمة الدكتور على هذه النسخة المزيدة، فأساء إليه، وكذب عليه؛ لأن الدكتور شهد له بالأدب، وليس هذا هو الموجود في النسخة المطبوعة، **وهذا صنيع من ابن عبدالواحد يسقط عدالته!** =

﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢].

دَعِ الشُّـهرةَ العـوراءَ تقتـاد جـاهلًا ... على حُكمها يجري وإن طاش أو ظلمْ

إذا الناسُ لـم تعرف لـذي الحقِّ حقَّه ... فللنـاس منِّـي مـوطنُ النَّعْـل والقـدمْ

وهـذه مجـرد سَـرِيَّةٍ جرَّدتُهـا عليـه، وجعلتُهـا مجـرد «تقريـع»، ولـو شئتُ؛ لجعلتها -بحول الله- خَمِيسًا عَرَمْرَمَ؛ لكنني مشغول بما هو أولى منه، ثم إنه طرح مباحث عظيمة، الواحد منها كُتبت فيه مجلدات، فإزهاقه -على الوجه- يجيء في موسوعة صغيرة، وقد كُفيتُ -بحمد الله- في كثير منها، وستأتي الإحالة إلى شيء من ذلك.

فانتقيتُ مباحث مما طرح، أحسب أنها خطوطه العريضة، وكتبتُ فيها ما تيسَّر -على عَجَل-، وأرجو -مع ذلك- أن يكون جامعا كافيا مفيدا، وثَمَّ مسألتان مما طرح كان عندي فيهما بحثٌ: غسل الجمعة، ومذهب الصحابي؛ فنقلتُ منهما ما ناسب، لا جميعَهما.

ربنا عليك توكلنا، وإليك أَنَبْنَا، وإليك المصير.

= ولا يفوتني التنويه -أيضا- بالمقرِّظ الآخر للطريحة، وهو: د (!) علي جمعة، مفتي الديار المصرية الأسبق، شديد العداوة للسلفية وأهلها، الذي لم يفوِّت الفرصة، فنفث في تقريظه من نفثات صدره الملتهب على السلفية، ونعتهم بأوصاف السوء: الجهلة! المنحرفة! الفئة الضالة! السلف منهم براء!

ود (!) علي هو شيخ ابن عبد الواحد الأكبر، الذي فتنه عن السلفية لمَّا حضر له في الأزهر، واغتر ابن عبد الواحد بـ«علمه» (!)، و«تحقيقه» (!)، و«رسوخه» (!)؛ ولمعرفة شيء من الحقيقة في ذلك: يُرجع لكتاب بعنوان: «الرد على المفتي د. علي جمعة»، لكاتبه: عبد الله رمضان موسى، والكتاب موجود على شبكة المعلومات.

فصل

شيخ الإسلام ابن تيمية

*** قال التائه ما ملخَّصه:**

إن ابن تيمية لم يكن له أثر على ما بعده، فلا المذهب الحنبلي تأثر به، ولا تأثرت الدراسات الكلامية، ولا علم المنطق، ولا التصوف، ولم يرفع أهلها رأسا لكلامه، ولم يردوا عليه، وحتى ابن عربي دافع عنه أعلام مرموقون، بل بعضهم اعتنقوا فكره، ودافعوا عن وحدة الوجود، ولم يلتفتوا إلى نقد ابن تيمية، بل ركزوا على تفنيد نقض مثل التَّفْتازاني والعلاء البخاري، بل إن الذهبي صرح بأن ابن تيمية قد «فتر سوقه»[(١)].

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:**

هكذا كان أولُ الدَّنِّ[(٢)] دُرْدِيًّا[(٣)]!! وفيه أمور:

*** الأول**: لقد استقر في صريح العقل، وسويِّ الفطرة، وصحيح الدين: أن العبرة بالبرهان، لا بالرجال، فمن جاء بشيء؛ نُظر فيه: أحق هو أم باطل، ولم يكن مجرد الإعراض عنه دليلا على بطلانه.

وأنت -يا تائه- لو رددتَ على شخص، فأعرض عنك؛ أيكون إعراضه حجة عليك؟! ألم يعرض الروافض -مثلا- عن كثير من حجج أهل السنة؟! بل ألم يعرض الكفار عن كثير من حجج المسلمين؟!

---

(١) الطريحة (ص٤٧-٤٨، ٤٩).

(٢) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها -كما في «المعجم الوسيط» (١/ ٢٩٩/ دنن)-.

(٣) الدُّرْدِيُّ: ما يركد في أسفل كل مائع؛ كالأَشربة والأَدهان -كما في «لسان العرب» (٣/ ١٦٦/ درد)-.

والمقصود: أن كلام المفتري -من أوله- قبيح باطل؛ فماذا يُنتظر منه -من بعدُ-؟!

فهنيئًا لك تَطْرِيقَكَ لأهل الكفر على أهل الإسلام!

* **الأمر الثاني**: الأصل في الإعراض: أنه عجز وفشل، ولا سيما إذا تواطأ عليه جماعة، يبعد عليهم الشغل عن الرد بعارض، والإنسان مجبول على الانتصار لما يراه حقا، وعلى معارضة خلافه.

* **الأمر الثالث**: الواقع -وهو ما يعلمه المفتري- أنه قد انتدب منهم للرد على ابن تيمية من انتدب، فكان ماذا؟! حسبك بـ«سَقَام» السبكي الكبير[1]، الذي قَدَّهُ ابن عبدالهادي بـ«صارمه»[2]! والمجال مفتوح، ردوا على ابن تيمية! وسيأتي النظر في بعض عبثكم في ذلك.

* **الأمر الرابع**: التصريح بابن عربي ووجوديَّته هو -فيما أحسب- من خذلان الرب للتائه المفتري؛ فإننا قد نقبل مجالا للنقاش في علم الكلام، والمنطق، والتصوف؛ ولكن مذهب ابن عربي؟! هل يقول ذو عقل ودين: إن من شواهد إعراض «العلماء» (!) عن ابن تيمية: إعراضَهم عنه في مسألة وحدة الوجود؟!

ثم إن الضال قد شدَّد، فشدَّد على نفسه، فنقول: إنه لم يعلق أدنى تعليق على ذلك «الدفاع» (!) عن ابن عربي، فلا يخلو: إما أنه ارتضاه! أو عذر به، معتبرا أن الأمر مما يسوغ فيه الخلاف!! وسيأتي الكلام على نظرته للخلاف السائغ.

* **الأمر الخامس**: وأما قول الذهبي: «فتر سوقه»؛ فلا عجب ولا غرابة؛

---

(١) المراد: كتاب السبكي المذكور، الذي رد به على شيخ الإسلام في مسألة الزيارة، وسماه: «شفاء السقام»، وإنما هو سقام لا شفاء منه!

(٢) المراد: كتاب «الصارم المُنْكي في الرد على السبكي»، للحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذ الكل يعلم ما جرى على شيخ الإسلام وأتباعه من المحن والأذى، حتى قبل حَبْسَته التي مات فيها[١]، فأي سوق يقوم بعده مع سيف، وسوط، ومَقْرَعة، وتضييق أرزاق، وعزل عن وظائف؟!

فإن قيل: إنما أراد الذهبي فتور السوق العلمي، فلم يعد أحد يأخذ بأقوال ابن تيمية.

قلنا: هذا كذب، فأين ذهب تلاميذ ابن تيمية؟! ولم يزالوا يذكرون في التراجم: فلان كان متعصبا لابن تيمية، وأوذي بسببه[٢]؛ وهذا الذهبي -نفسه- مع مخالفته لشيخه ابن تيمية قد وافقه على أصول مذهبه الاعتقادي: في توحيد العبادة، والصفات، والقرآن، والعلو.

*** قال المفتري:**

السلفية المعاصرة من شدة تأثرها بابن تيمية «ليسوا سلفيين، بل هم تيميون، وليتهم فهموه حقا»[٣].

وقال: «ابن تيمية عندهم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»[٤].

---

(١) انظر شذرة من ذلك في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص١٨٦، وما بعدها)، ومما جاء فيه: «**جرى على الحنابلة ما يعجز الإنسان أن يعبر عنه**»، هذا مع إكراههم على الإقرار بالكلام النفسي، والتصريح بنفي العلو، وغير ذلك.
وفي «الدرر الكامنة» (١/ ١٧١) في ذكر بعض ما جرى آنذاك: «وَنُودِيَ بِدِمَشْق: **من اعْتقد عقيدة ابْن تَيْمِية؛ حل دَمه وَمَاله!! خُصُوصا الْحَنَابِلَة!**».

(٢) في «الدرر الكامنة» -مثلا- نماذج عديدة.

(٣) الطريحة (ص٢٣٥).

(٤) الطريحة (ص٢٣٧).

ونقل قول الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ما قرأتَ كتب ابن تيمية وابن القيم تكون على ضلال»، فعقَّب قائلا: «تعصب مقيت! لا يقول عشر معشاره من يرميهم هو بالتعصب المذهبي»[(١)].

وقال في كلام له يصف به السلفية -وقد سبق-: «وإذا لم يتكلم ابن تيمية؛ فلا كلام» اهـ[(٢)].

* **قال أبو حازم -ثبته الله-:** فيه أمور:

* **الأول:** كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إما أن يكون في عقيدة، أو غيرها.

فأما غير العقيدة -وخصوصا الفقه-؛ فمخالفة السلفية لابن تيمية نارٌ على عَلَم، معلوم -ضرورةً- أن السلفيين ليسوا «تيميين»، وأنهم يخالفون اختياراته في كثير من المسائل، والكلام -خاصة- على كبرائهم، والمفتري يعلم هذا تماما، بل عليه نشأ -وقتَ سلفيته المزعومة-! وبتقدير «تيمية» السلفيين؛ فكيف يعيب هذا علينا من غرق في وحل التقليد إلى أذنيه؟! كيف يسمِّينا «تيميين»، ولا يسمي أصحابه الحنابلة: «حَجَّاويين» «نَجَّاريين» «بُهُوتيين»؟! وما كان من جوابه؛ فهو عين جوابنا! ويأتي الكلام على المذهبية -إن شاء الله-.

وأما العقيدة؛ فهي معقد النزاع، والسلفيون لم يأخذوا بتقريرات ابن تيمية إلا لما تبين لهم سداد نهجها، وصدق مَهْيَعِها، وأنها مذهب السلف حقا، وقول أهل السنة صدقا، وسأتيك تصديق شيء من ذلك، أفكلما نبح علينا نابحٌ، وادعى أن ابن تيمية مخالف للسلف؛ سلَّمنا له؟! وسيأتيك نبأ قول التائه: «وليتهم فهموه حقا»!

---

(١) الطريحة (ص٢٣٧).

(٢) الطريحة (ص١٠٣).

* **الأمر الثاني**: قوله: «ابن تيمية عندهم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»: رجيعٌ مُقْرف! وإفك فاجر! ولولا ما فيه من توسع في العبارة؛ فهو تكفير لنا -نوعًا-؛ إذ دعوى العصمة في غير النبي ﷺ: كفر مجرد.

* **الأمر الثالث**: قول العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ما قرأتَ كتب ابن تيمية وابن القيم تكون على ضلال»: وجهه واضح، بناء على صواب تقريرات الشيخين، ومسيس الحاجة إليها.

وايْمُ الله، لو وقف الضال على مثل هذه العبارة -أو أشنع- لأحد أحابيشه الذين نَطَّ إليهم؛ لتأول له! أو فوَّض -بناء على مذهبه في الصفات-! وسيأتيك القول فيه -إن شاء الله-.

* **الأمر الرابع**: قوله: «تعصب مقيت! لا يقول عشر معشاره من يرميهم هو بالتعصب المذهبي»: أقول عليه: حنانَيْك! عشر معشاره؟! إليك هذه:

قال السبكي الصغير (المَهين) في معرض الثناء على الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى عَظِيم قدر الشَّافِعِي، وسديد مذْهبه، وصواب رَأْيه، **وَأَن من عاند مذْهبه فقد عاند الْحق! وباء بعظيم الْإِثْم!!**» اهـ[1].

فالتصريح بأن قول الإمام في مسائل الاجتهاد حق، خلافه إثم: ما حكمه؟!

وإليك الثقيلة:

قال: «وَأما بِلَاد الْحجاز فَلم تَبْرَح أَيْضًا مُنْذُ ظُهُور مَذْهَب الشَّافِعِي وَإِلَى يَوْمنَا هَذَا فِي أَيدي الشَّافِعِيَّة: الْقَضَاء والخطابة والإمامة بِمَكَّة وَالْمَدينَة، وَالنَّاس من خَمْسمِائَة وَثَلَاث وَسِتِّينَ سنة يخطبون فِي مَسْجِد رَسُول اللهِ ﷺ، وَيصلونَ عَلَى مَذْهَب ابْن عَمه مُحَمَّد بْن إِدْرِيس، يقنتون فِي الْفجْر، ويجهرون بِالتَّسْمِيَةِ

(١) «طبقات الشافعية» (١/ ١٩٦).

ويفردون الْإِقَامَة، إِلَى غير ذَلِك، **وَهُوَ ﷺ حَاضر يبصر وَيسمع! وَفِي ذَلِك أوضح دَلِيل عَلَى أَن هَذَا الْمَذْهَب صَوَاب عِنْد الله تَعَالَى**» اهـ[1].

فقد حصل مذهب الشافعي على سنة تقريرية! فكان صوابا عند رب البرية!

ما قول التائه المفتري في هذا الهذيان -بل الجنون-؟!

ولينتبه لقوله: « **وَهُوَ ﷺ حَاضر يبصر وَيسمع**»!!، إلا إن كان ينسجم مع منهجه الجديد، الذي ترك السلفية له، سواء اعتقد فعلا أن النبي ﷺ يسمع في قبره ويبصر، أو يرى الخلاف في ذلك واسعا أَفْيَحَ!

لقد صار التائه ملزما الآن -والأمة كلها معه- أن يتشفَّع، وليستبدل قول «صاحبه» الحنبلي:

أنا حنبليٌّ ما حَييتُ وإن أَمُتْ فوصِيَّتي للناس أن يتحَنْبلوا

بقوله:

أنا شافعيٌّ ما حَييتُ وإن أَمُتْ ففريضتي على الناس أن يتشفَّعوا

إن استقام الوزن! فلست «عَرُوضِيًّا»!

لقد كنا زمانا نعيب قول الكَرْخي الحنفي: «كل حديث يخالف مذهبنا فمُؤَوَّل أو منسوخ»، حتى جاءنا السبكي الصغير بالصَّاخَّة!!

* **الأمر الخامس**: قوله: «وإذا لم يتكلم ابن تيمية فلا كلام»: كذب، ممن يعلم أنه كذب، أين أنت من جهود السلفيين الزاخرة بالتحقيق في أمور لم يتكلم فيها ابن تيمية؟! أو بإضافات في أمور تكلم فيها ابن تيمية؟! وسيأتي الكلام على هذا، وعامة حَطِّك: على ابن باز، وابن عثيمين، والألباني؛ فهل هؤلاء «إذا لم يتكلم ابن تيمية فلا كلام»؟! هل يبلغ الفجور في الخصومة هذا الحد؟!

(١) «طبقات الشافعية» (١/ ٣٢٧).

*** قال التائه:**

«الخلاف بين ابن تيمية وغيره ليس خلافا بين السلف والخلف، بل هو خلاف بين الخلف في فهم كلام السلف، فجعلُ ابن تيمية معبرا حصريا عن منهج السلف: مصادرة وتحكم» اهـ[١].

وقال: «لا يستطيع من يدعي السلفية إثبات تفاصيل كلامه من كتب السلف» اهـ[٢].

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:**

سيأتيك بطلان شيء من ذلك في مسألة التفويض -إن شاء الله-.

ويقال هنا: وكذلك ابن النجار والحَجَّاوي والبُهوتي ليسوا معبرين حصريين عن مذهب الإمام أحمد، فليفتح «حَنَابِلَتُكَ» باب الاجتهاد في فهم كلام أحمد، وتحرير مذهبه! هل يجرؤ أحد من «أصحابك» -مهما حصَّل من آلة الاجتهاد والترجيح في المذهب- أن يقول: أصول المذهب تقتضي خلاف ما صححه المتأخرون؟!

*** قال التائه:**

«موقف أعلام مخالفي السلفية المعاصرة من الإمام تقي الدين ابن تيمية»[٣]، نقل تحته كلام من أسقط ابن تيمية، وردَّه بعدم إهدار محاسنه، وبأن المشكلة ليست فيه؛ إذ كل عالم له أخطاء [مثَّل هنا بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله في

(١) الطريحة (ص٢٣٥).
(٢) الطريحة (ص٢٤٣).
(٣) الطريحة (ص٢٥٨).

المتعة والفضل]، إنما المشكلة فيمن أحيا شذوذه، ولم يفهم كلامه، فهذا يُنكَر عليه، ولا يمنع من عدم إهدار ابن تيمية.

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:**

هذه هي دعوى الإنصاف البكيئة، التي يتعزى بها طائفة من خصوم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، عَزَّ عليهم إهداره؛ لسعة علمه، وبليغ تحقيقه، وجميل شمائله؛ مع إدراكهم لفداحة أغلاطه، فأجروا عليه قواعد «زلات العلماء».

وهذا مخالف للأصول!

إن ابن تيمية -على أصولهم- يُختصر في ثلاث كلمات: **مُجَسِّم! مُكَفِّر! مُحَرِّر!**

مجسِّم: باعتقاد ظواهر النصوص في الصفات الإلهية الفعلية -كالاستواء، والنزول، والضحك-، وبعض الذاتية -كالوجه، واليدين-، وإثبات علو الفوقية -بما فيه من التحديد والتحييز-؛ وليته قال: هذا اعتقادي؛ بل نسبه إلى السلف -كاذبا عليهم-، وحرَّف إجماعهم على تفويض المعاني، بل عَدَّه من شر مذاهب أهل البدع!

مكفِّر: بتحريفه لمعنى الشرك في العبادة، وادعائه أنه مجرد صرف العبادة لغير الله -من غير اعتقاد ربوبية-، فكفَّر -ولو نوعًا- عامة الأمة من المتوجهين للأولياء، بل المستغيثين برسول الله ﷺ!

محرِّر: بدعوته إلى فتح باب الاجتهاد، وعدم التقيد بالمذاهب الأربعة، وموافقته كثيرا للظاهرية نفاة القياس، مما أدى إلى الفوضى في الإفتاء، وهتك حريم الدين والأحكام!

فمثل هذا لا يُبدَّع ولا يُضلَّل؟! ويُسَوَّى مذهبه هذا بإباحة ابن عباس للمتعة والفضل؟!

ابن تيمية لا يُضلَّل، ونحن نُضَلَّل؟!

هو مهندس مذهبنا! وعنه أخذنا! وهو السبب في كل ما نحن فيه!

كيف تتركون رأس الحية، وتقطعون ذَنَبَها؟!

ولا يقال: هو اجتهد، ولم يتبين له.

لأننا نقول: كيف؟! وكلنا يعلم أنه نُصح، ورُدَّ عليه، وأُوذي، وهو مصرٌّ ثابت لا يتلجلج.

فالأصول -يا ذَلِيلي التائه- توجب تضليل ابن تيمية -بل تكفيره-؛ التجسيم -وحده- كفر بواح، وإن لم يُبدَّع ابن تيمية؛ فليس في الإسلام مبتدع.

فالذين أسقطوه منكم -ومنهم من نطق بتكفيره في حياته، وبعدها[1]- هم الأسعد بالقواعد، والأوفق للأصول.

فإما أن تُعمل القواعد، وإما أن تتناقض! اختر لنفسك، ولن تخرج عن سَوْأَةٍ!

---

(١) في «الدرر الكامنة» (١/ ١٧١): أن القاضي الذي امتحن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ [أظنه ابن مخلوف] قال: «يجب التَّضْيِيق عَلَيْهِ إن لم يُقتل، **وَإِلَّا فقد ثَبت كفره**» اهـ.

وأذكر أن الكوثري صرح بتكفيره، لعله في تعليقه على «السيف الصقيل» للسبكي الكبير.

فصل

توحيد العبادة

* **قرر التائه:** أن العبادة من حيث وقوعها من العبد لا تكون إلا باعتقاد ربوبية فيما توجَّه إليه، أو شيء من خصائصها -كالاستقلال بالنفع والضر-[1].

* **قال أبو حازم -ثبته الله-:**

هذا هو تأصيل القوم -الذي قفز إليه الضال-: **أن الشرك في العبادة لا يكون إلا باعتقاد**، من جنس قول الجهمية: لا كفر إلا باعتقاد!

فعندهم: من صرف عبادة لغير الله ﷻ؛ فلا يكون مشركا حتى يعتقد الربوبية في المصروف له، أو يعتقدَ فيه انفراده بشيء من خصائص الربوبية استقلالا، كالنفع والضر.

فنقول: مشركو العرب، هل كانوا يعتقدون ربوبية في آلهتهم؟

لا يقدر القوم على الإثبات -بإطلاق-؛ لأن القرآن محكم في بيان أن المشركين كانوا يُفردون الله بالخلق والرزق والتدبير، وإنما يدعي القوم أنهم كانوا يعتقدون فيهم استقلالا بنوع من التأثير -كالضر والنفع-، ويشبِّهون بقول الله ﷻ في عادٍ: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ﴾ [هود: ٥٤].

وجواب ذلك من وجوه:

* **الأول**: لم يفهم أحد من العلماء قطُّ أنهم أثبتوا ذلك على وجه الاستقلال.

وهذا «فَخْرُكم» (!) الرازي -بنفسه- يقول: «قَوْلُهُمْ: وَما نَحْنُ بِتارِكِي آلِهَتِنا عَنْ قَوْلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا رَكِيكٌ؛ **لِأَنَّهُمْ كانُوا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ النَّافِعَ وَالضَّارَّ هُوَ الله**

(١) الطريحة (ص٣٦٨، وما بعدها).

تَعَالَى، وَأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَ فِي بَدِيهَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِبَادَتُهَا، وَتَرْكُهُمْ آلِهَتَهُمْ لَا يَكُونُ عَنْ مُجَرَّدِ قَوْلِهِ، بَلْ عَنْ حُكْمِ نَظَرِ الْعَقْلِ وَبَدِيهَةِ النفس... قَوْلُهُمْ: إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنا بِسُوءٍ يُقَالُ: اعْتَرَاهُ كَذَا إِذَا غَشِيَهُ وَأَصَابَهُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ شَتَمْتَ آلِهَتَنَا فَجَعَلَتْكَ مَجْنُونًا وَأَفْسَدَتْ عَقْلَكَ» اهـ[1].

فالضَّرُّ الذي أثبتوه لآلهتهم لم يكن على وجه الاستقلال، بل اعتقدوا أن الله هو الذي أقدرهم على ذلك؛ لما لهم من المنزلة عنده -بزعمهم-.

هذا كلام الرازي، لا ابن تيمية، ولا ابن عبد الوهاب!

* **الوجه الثاني**: كيف يعتقد المشركون استقلالا بالتصرف مع الله، وقد كانوا يقولون في تلبيتهم: «إلا شريكا هو لك، **تملكه وما ملك**»؟!

* **الوجه الثالث**: كيف يعتقدون الاستقلال، وهم مطبقون على أن آلهتهم مخلوقة، لا خالقة، فهل يستقل المخلوق بالتصرف مع الخالق؟!

فلا تُداوِرُوا، ولا تزيِّفوا العلم والحقائق، ولا تبدِّلوا المعلوم من الدين بالضرورة، اعتقاد المشركين في آلهتهم هو عين اعتقاد مجاذيبكم في «أوليائهم»: ينفعون ويضرون بإقدار الله لهم.

* **الوجه الرابع**: علماء الإسلام على أن عبادة غير الله شرك أكبر، من غير اعتقاد ربوبية.

قال صاحبك ابن عقيل الحنبلي: «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام؛ عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم،

---

(١) «تفسير الرازي» (١٨/ ٣٦٤).

فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال: **وهم عندى كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما نهى عنه الشرع: من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاى افعل بى كذا وكذا. وأخذ تربتها تبركا، وإفاضة الطيب على القبور، و شد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداء بمن عبد اللات والعزى**» اهـ[1].

وقال النووي: «واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه، نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، **فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرا، كمن سجد لغيره سجدة عبادة**» اهـ[2].

وليس هذا كلام ابن تيمية، ولا ابن عبد الوهاب!

* **الوجه الخامس**: قد أجمعنا على أن السجود لغير الله شرك أكبر، من غير اعتقاد ربوبية، فما الفرق بينه وبين الذبح -مثلا-؟! مع أن السجود -كجنس- متنوع، منه ما يكون تحية -كسجود الملائكة لآدم، وسجود إخوة يوسف له-، فالكلام -إذن- في سجود التعبد والتقرب، وهو -عندكم- شرك أكبر دون اعتقاد ربوبية، فكذلك ذبح التعبد والتقرب!

ومن نافلة القول في هذا الموضع:

أن المفتري نقل كلاما عن بعض أحابيشه، قال فيه: «وغاية كلامهما [أي:

---

(١) نقله ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩٥).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٠٥).

ابن تيمية، وابن القيم] أنهم جعلوا **جميع ما يفعل عند المشاهد من الشرك الأصغر**»[١]. وبعده: «وهذه نصوصهما على أن هذه الأشياء مكروهة، وقد أطلقا في بعض المواضع على شيء منها الحرمة أو لفظ الشرك أو لفظة تكفير؛ لكن إنما هو تخويف وتشديد وتحذير، كما قال ابن القيم: «القدرية مجوس هذه الأمة»، وأثبت لهم الإسلام في مواضع أخر»[٢].

مع أن التائه المفتري قبل هذا مباشرة عاب على الذين لم يأخذوا كلام ابن تيمية إلا عن خصومه، ولم يعرفوا محكم كلامه الذي يرد إليه متشابهه[٣]!!

وأقول: قوله «**جميع**» كذب رخيص، ممن لا يخشى الله، ونصوص الشيخين يعرفها حتى الروافض! كيف يُدَّعى عليهما القول بأن «**جميع**» ما يُصنع عند المشاهد «**شرك أصغر**»، وأن الأمر لا يعدو التشديد والترهيب؟! وكيف يسمح المفتري لنفسه أن ينقل هذا البهتان، وهو الذي كان سلفيا -بزعمه-؟!

والأمر لا يستدعي ولو نقلا واحدا عن الشيخين، مذهبهما معلوم بالضرورة للكافة؛ لكن -إفادةً وتذكرةً- إليك نَزْرًا يسيرا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَلِكٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا شَيْخٍ - سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا -: اغْفِرْ ذَنْبِي، وَلَا انْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَلَا اشْفِ مَرِيضِي، وَلَا عَافِنِي أَوْ عَافِ أَهْلِي أَوْ دَابَّتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. **وَمَنْ سَأَلَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا كَائِنًا مَنْ كَانَ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ، مَنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالتَّمَاثِيلَ الَّتِي يُصَوِّرُونَهَا عَلَى صُوَرِهِمْ، وَمِنْ جِنْسِ دُعَاءِ**

(١) الطريحة (ص٢٥٥).
(٢) الطريحة (ص٢٥٦).
(٣) الطريحة (ص٢٥٣).

النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ وَأُمِّهِ» اهـ[١].

وقال: «وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لِهَذَا الْقَصْدِ، أَوْ يُنْذَرُ لَهُ أَوْ لِمَنْ عِنْدَهُ دُهْنٌ أَوْ شَمْعٌ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ قَنَادِيلُ أَوْ سُتُورٌ، **فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ نُذُورِ أَهْلِ الشِّرْكِ**، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْذُرَ أَحَدٌ إِلَّا طَاعَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْذُرَهَا إِلَّا لِلَّهِ، **فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَنْ صَامَ لِغَيْرِ اللهِ وَسَجَدَ لِغَيْرِ اللهِ، وَمَنْ حَجَّ إِلَى قَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ فَهُوَ مُشْرِكٌ**» اهـ[٢].

وشيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: تقدم نقله لكلام ابن عقيل -مُقِرًّا له-.

وقال: «وَمِنْ أَنْوَاعِهِ [أي: الشرك]: النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ، **فَإِنَّهُ شِرْكٌ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ**، فَإِذَا كَانَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللهِ؟! ... وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ، **وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ** ... وَالْمَيِّتُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَدْعُو لَهُ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، كَمَا أَوْصَانَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زُرْنَا قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ، وَنَسْأَلَ لَهُمُ الْعَافِيَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، فَعَكَسَ الْمُشْرِكُونَ هَذَا، وَزَارُوهُمْ زِيَارَةَ الْعِبَادَةِ، وَاسْتِقْضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، **وَجَعَلُوا قُبُورَهُمْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ**، وَسَمَّوْا قَصْدَهَا حَجًّا، وَاتَّخَذُوا عِنْدَهَا الْوَقْفَةَ وَحَلْقَ الرَّأْسِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ **الشِّرْكِ بِالْمَعْبُودِ الْحَقِّ**، وَتَغْيِيرِ دِينِهِ، وَمُعَادَاةِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَنِسْبَةِ أَهْلِهِ إِلَى التَّنَقُّصِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٦٧-٦٨).
(٢) «منهاج السنة» (٢/ ٤٤٠).

لِلْأَمْوَاتِ، وَهُمْ قَدْ تَنَقَّصُوا الْخَالِقَ بِالشِّرْكِ، وَأَوْلِيَاءَهُ الْمُوَحِّدِينَ لَهُ ... وَمَا نَجَا مِنْ شَرَكِ **هَذَا الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ** إِلَّا مَنْ جَرَّدَ تَوْحِيدَهُ لِلَّهِ ...» اهـ المراد[1].

فأين حمرة الخجل؟! وأين انقباض الحياء؟!

ومـن يَكُـنِ الغـرابُ لـه دلـيلًا يمـرُّ بـه علـى جِيَـفِ الكـلابِ

وهذا الغراب الذي اتخذه الضال دليلا يقول: «وهذه نصوصهما على أن هذه الأشياء **مكروهة**»؛ ولم يقدر الضال أن يذكر نصا واحدا، والمقام محوج إلى ذلك.

ومع وضوح الأمر، وقَطْعِنا ببطلان هذه الدعوى، وأنا -بحمد الله- مطلع على أكثر تراث الشيخين المطبوع؛ فقد رجعتُ بنفسي إلى ذاك الغراب، قائلا: لعلَّه أتى -حقًّا- بنص يصدق دعواه.

رجعتُ، ويا للفضيحة!!

الكتاب سماه الغراب: «**الصواعق والرعود**»، نقل فيه عن ابن القيم من نفس الموضع الذي نقلتُ منه في «المدارج»، الذي بدايته: «وَأَمَّا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فَكَيَسِيرِ الرِّيَاءِ...»، نقل الغراب أوله هكذا، وتصرف فيه تصرفا عارًا، **فأدرج طلب الحوائج من الموتى تحت الشرك الأصغر، وحذف قول ابن القيم: «وهذا أصل شرك العالم ...» إلى آخر ما نقلتُه -وفيه قول ابن القيم: «هذا الشرك الأكبر»-!!!** وشارك «مُحَكِّك» الكتاب في العار -دون حياء-، فعزا إلى «المدارج» بالجزء والصفحة[2]**!!!**

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) انظر «الصواعق والرعود» (ص١٤٩-١٥٠)، وهو موجود على شبكة المعلومات.

وعزا الغراب الكذاب إلى «إغاثة اللهفان»: «**ومن أنواع الشرك الأصغر: النذر لغير الله**؛ فإنه شرك، كالحلف بغير الله»، هكذا -نصًّا-، وهو موضوع على ابن القيم، لا وجود له في «الإغاثة» ولا غيرها، و«المُحَكِّك» نفسه قال: «لم أقف عليه في «إغاثة اللهفان»، ثم عزا إلى «المدارج» -أيضا-[1]!!! وقد رأيتَ نص ابن القيم فيها!!

يبلغ الأمر هذا الحد؟!! إلى الله المشتكى، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

ومثل هذا إنما يروج على المقلدة والعوام، الذين لم يعرفوا مذهب شَيْخَيِ الإسلام؛ وأما شخص يدعي أنه كان سلفيا، ويعرف مذهبهما تمام المعرفة، ثم يصدق هذا الكذب؛ فما نقول فيه؟!

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

(١) انظر منه (ص١٥٠).

فصل

الصفات الإلهية

تكلم التائه في هذا الموضوع من جوانب عدة، نقتصر على أهمها، وهو: التفويض.

لقد اعتقد التفويض، وانتصر له، وادعى أنه مذهب السلف، وطريقة الحنابلة، ومن تقريراته في ذلك:

* التفويض هو نص أحمد: «لا كيف **ولا معنى**»، وقول ابن تيمية: المراد المعنى الذي تقوله المؤولة: تأويل منه لكلام أحمد[١].

* مثال التفويض أن نقول في الاستواء: نعتقد أن لله صفة تسمى الاستواء، منزهة عن الاستقرار المكاني، وسائر صفات الحوادث، ولا يعلم حقيقتها إلا الله[٢].

* التفويض ليس لجميع الصفات، بل لما يوهم تشبيهًا، وهذه الصفات المفوَّضة لها معان تليق بالله، وقراءتها تفسيرها، فنُمِرُّها كما جاءت من غير تفسير لها[٣].

* مذهب الحنابلة بإثبات الحرف والصوت هو إثبات تفويض[٤].

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:**

أما ما يتعلق بالحنابلة؛ فأنا أحيل على كتاب نفيس نافع، بعنوان: «**تقويض**

---

(١) الطريحة (ص٣٩١).
(٢) الطريحة (ص٤٠٦).
(٣) الطريحة (ص٤٤٠).
(٤) الطريحة (ص٤٢٢).

التفويض، مجمل مقالات الحنابلة في الصفات، وجماع آثار السلف في هدم التفويض»، للدكتور عبد العزيز بن عدنان العيدان[١]، فقد حرر فيه المقام بما لا مزيد عليه، مع تحرير نفس مسألة التفويض ومذهب السلف فيها.

والكلام هنا من وجوه:

* **الأول**: لقد مثَّل الضال المفوِّض بصفة الاستواء، وهذا -فيما أحسب- من خذلان الله له؛ لأن هذه الصفة اشتهر تفسير السلف والأئمة لها أكثر من غيرها.

معلوم أن السلف والأئمة المتقدمين فسروا الاستواء بمعان، أشهرها أربعة: العلو، والارتفاع، والصعود، والاستقرار[٢].

ويجزئني مع المفوض الأول والثاني، فأقول له: أليس هذا تفسيرا للمعنى؟!

إن نفى؛ انسلخ من عقله!

وإن أثبت؛ قلنا له: فتقرُّ به، أم لا؟!

إن أقر؛ أبطل مذهبه! وإن أبى؛ خالف السلف، وليشهد -إذن- أن مذهبهم ليس التفويض، فلا يكذب عليهم -هو، ولا غيره-.

وما يقولون في قول يزيد بن هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ

---

(١) موجود على شبكة المعلومات.

(٢) هذا مبثوث في كافة التفاسير في تفسير آية الاستواء، وفي كافة كتب العقيدة المسندة، وذكره المؤلِّفون في صفة العلو -كالذهبي-.

وأَثْبَتُه: ما علقه البخاري (٩/ ١٢٤) بصيغة الجزم، عن مجاهد: ﴿اسْتَوَىٰ﴾ «عَلاَ» ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾، قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٠٥): «وصله الْفِرْيَابِيّ عَن وَرْقَاء عَن ابن أبي نجيح عَنهُ». قلت: وهذا سند قوي، وورقاء هو ابن عمر اليَشْكُري، وابن أبي نجيح هو عبد الله.

ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] **عَلَى خِلَافِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ**»[(١)]؟! ما هذا الذي يقر في قلوب العامة؟! أيقر فيها أمر مجهول؟!

* **الوجه الثاني**: وأما قول الإمام أحمد: «**ولا معنى**»، وتفسير ابن تيمية له بأن المراد: المعنى الذي تقوله المؤوِّلة؛ فهذا ليس تفسير ابن تيمية، بل تفسير أئمة السلف -أنفسهم-، فسروا كلامهم ومنهجهم -بأنفسهم-.

قال عثمان الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ: لَا نُكَذِّبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، **وَلَا نُفَسِّرُهَا كَبَاطِلِ تفسيركم**» اهـ[(٢)].

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ، **فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ**، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، **وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هَاهُنَا القُوَّةُ**» اهـ[(٣)].

فأهل العلم «فسروا»، لم يفوضوا، والتفسير الذي رفضوه هو ما ذكره الترمذي (التأويل).

ألا زلنا -يا كذاب- لا نقدر على إثبات مذهبنا من كلام السلف؟!

* **الوجه الثالث**: حتى لو اقتصرنا على التعرض للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فكلامه يفسر بعضه بعضا.

قال المرُّوذي: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرُدُّهَا الْجَهْمِيَّةُ فِي

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ ١٦٤)، من طريقين عن يزيد.

(٢) «النقض على المريسي» (١/ ٢٢٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١).

الصِّفَاتِ، وَالرُّؤْيَةِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَقِصَّةِ الْعَرْشِ، فَصَحَّحَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ: «قَدْ تَلَقَّتْهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، **نُسَلِّمُ الْأَخْبَارَ كَمَا جَاءَتْ**»[1]، فهل الرؤية والإسراء والعرش: مجهولة المعاني؟!

وكونه رَحِمَهُ اللَّهُ سكت عن مجرد الشرح والبيان، سواء في الرواية التي ذكرها المفوض، أو في غيرها -مما أعلمه بحمد الله-: فهذا لا يعني أن المعنى مجهول مفوَّض، وقد أوجدناك من فسَّر وشرح، ومن التابعين، والمقام مقام إيجاز -كما أوضحتُ في المقدمة-.

* **الوجه الرابع**: قوله: إن التفويض إنما هو لما يُشكل: هو عين الأصل الذي يلتقون فيه مع المحرِّفة (المؤوِّلة)، فالرد عليهم واحد.

ما ضابط هذا الإشكال؟! ولماذا لا يشكل -عندكم- السمع، والبصر، والإرادة، والكلام، وغيره مما أثبتُّموه؟!

إن أرجعتم المسألة إلى العقل؛ فما لم يشكل عليكم قد أشكل على الجهمية والمعتزلة، وهم أصحاب عقول، أفيُترك دين الله نهبًا للعقول، تثبت ما تستحسن، وتنفي ما تستقبح؟!

بل الجهمية أوفق لدلالة العقل والنظر؛ فإن السمع والبصر وغير ذلك: لا يقوم إلا بجسم، وقيامها بالذات: تركيبٌ، وأهل التأويل والتفويض يثبتونها متغايرة، فالسمع غير البصر غير الإرادة، فجوَّزوا قيام الأغيار بالذات الإلهية، والإرادة -مثلا- لا تُعقل إلا مَيْلًا لشيء، وهذا عَرَض وحَدَث، فجوَّزتم قيام الأعراض والحوادث بالذات، وأنتم تَنْعُون علينا أننا نقول بقيام الحوادث!!

---

(١) «السنة» للخلال (٢٨٣).

* **الوجه الخامس**: قوله: إثبات الحرف والصوت إثبات تفويض: لا أقول عليه إلا: اعتراه شيطان بسوء!! الصوت لا يُدرَى ما هو؟!!

* **ثم أقول**: معذرة! سؤال (غلاسة):

لماذا لم تذكر صفة العلو؟! وما قولك فيها؟!

إن أثبتَّها مفوِّضًا، قائلا: أُثبت علوَّ فوقيةٍ لا أعلم معناه؛ فاذهب إلى البِيمارِسْتان! ولا تجزئك عيادة نفسية عادية!

وإن أثبتَّها -على الجادة-؛ فقد جسَّمتَ وحدَّدتَ -بناء على أصلك-؛ إذ كيف يكون إثبات الاستواء تجسيما، ولا يكون كذلك إثبات العلو؟! وكيف يرضى عنك -إذن- أخدانك المحرِّفة؟! إلا على ساق «التقريب»، الذي يشبه التقريب بين أهل السنة والرافضة!!

وبمناسبة المحرفة، فهذه تتمة في ذكر موقف التائه منهم:

* قال: «لا يخرج الأشاعرة بتأويلهم عن أهل السنة، بل لهم فيه سلف، وهم أعيان أهل السنة وسادات المسلمين»[1]، ثم قال: «الحنابلة يبدعون التأويل في الصفات والكلام النفسي؛ لكنهم لا ينزِّلون أحكام المبتدع على القائلين بذلك من الأشاعرة والماتريدية؛ لأنها خلافات في مسائل الدِّقِّ، وليس في أصول الاعتقاد» اهـ[2].

وأقول: فيه أمور:

* **الأول**: قوله: «لهم فيه سلف»: ذكرتُه حتى لا أبتر كلامه، والبحث فيه ليس من مقاصد هذا الكتاب -كما أوضحتُ ذلك في المقدمة-، إلا أنني أتوقف

---

(١) الطريحة (ص٤١٦).

(٢) الطريحة (ص٥٣٤).

فقط عند ما جاء به من تلك الحكاية المشهورة عن الإمام أحمد: أنه تأول صفة المجيء، وقال: «إنما يجيء أمره».

فأقول: الكلام على هذا معروف، خلاصته:

١- هذه الرواية انفرد بها حنبل بن إسحق في ذكر المحنة، ورواة المحنة والمناظرة فيها لم يذكروا ما ذكره حنبل، ومنهم: وَلَدا الإمام: عبد الله، وصالح، ومنهج الإمام أحمد معروف، وكلامه كثير مشهور، نقلنا بعضه، أبعد ما يكون عن التأويل، بل يصرح برفضه وتبديعه، ويجهِّم قائله؛ فكيف يعتقده؟! ولو اعتقده؛ فكيف لا ينشره ولا يدعو إليه، وفيه التنزيه والخلاص من ورطة التشبيه -بزعمهم-؟! وطريقته -وغيرِه من الأئمة- في أحاديث النبي ﷺ -نفسها-: أن الحديث الواحد الذي يجيء على خلاف الأحاديث في الباب: يُرَدُّ، ويُغلَّط راويه؛ فكيف بما نحن فيه[1]؟!

٢- ويُستأنس بما رُوي عن حنبل -نفسه-، عن الإمام -نفسه-: أنه لم يتأول صفة النزول! والنزول والمجيء يوم القيامة من جنس واحد.

قال حنبل: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «**نُزُولُهُ بِعِلْمِهِ أَمْ بِمَاذَا؟**»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**اسْكُتْ عَنْ هَذَا!**» **وَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَمْضِ الْحَدِيثَ كَمَا رُوِيَ بِلَا كَيْفٍ»**[2].

* **الأمر الثاني**: دعوى عدم تبديع الحنابلة للأشاعرة: كذب أو جهل، بل مواقفهم عديدة في تبديعهم والحط عليهم، لا تخفى على من طالع -مثلا-

---

(١) هذا المسلك أولى من مسلك تأويل رواية حنبل هذه، وحَمْلِها على أن الإمام قال ذلك في المناظرة على سبيل الإلزام لخصومه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٧/ ٢٤٢)، بسند فيه نظر؛ ولهذا قلت: «يستأنس».

«طبقات» ابن أبي يعلى، و«ذيله» لابن رجب، إلا إن كان التائه يعني المتأخرين -كابن بدران، أو من قبله بيسير-، فهؤلاء لا يُعبأ بهم، ولا محاكمة إليهم.

* **الأمر الثالث**: حسبك بفتنة ابن القُشَيْري، وهي نار على عَلَم، أكانت في «مسائل الدِّقِّ»؟! أم كان ابن القشيري عندهم سُنِّيًّا أخطأ[1]؟!

* **الأمر الرابع**: ومع ذلك: فنحن نرضى منك بتبديع الأشاعرة -من حيث النوع-، أي: تأويلهم بدعة؛ لأنك إن أبيتَ تبديع التأويل -من حيث هو-؛ فقد خالفتَ أصحابك -بشهادتك أنت عليهم-، وأنت مقلِّد لهم في الفقه -كما سيأتي-، فكيف تخالفهم في المعتقد؟!

وعليه؛ فهل تجسر على التصريح لنُدمائك الأشاعرة بأن تأويلهم بدعة؟!

---

(١) القصة زخرت بها كتب التواريخ والتراجم بعد حدوثها، يعرفها طلاب العلم.

وحسبنا قول ابن الجوزي -وهو حنبلي- في «المنتظم» (١٦/ ١٨١): «وفي شوال [يعني: من سنة ٤٦٩]: وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعرية، وكان السبب أنه ورد إلى بغداد أبو نصر ابن القشيري، وجلس في النِّظامية، **وأخذ يذم الحنابلة وينسبهم إلى التجسيم**» وساق تمام القصة، وفيها عظائم وفضائح ارتكبها الأشاعرة، إلى أن قال: «ثم قام القشيري وكان أقلهم للشريف أبي جعفر لجروانه معه، فقال الشريف: «من هذا؟»، فقيل: أبو نصر القشيري. فقال: «لو جاز أن يُشكر أحد **على بدعته** لكان هذا الشاب، لأنه بادهنا بما في نفسه، ولم ينافقنا كما فعل هذان»، ثم التفت إلى الوزير وقال: «أي صلح بيننا؟! إنما يكون الصلح بين مختصمَيْن على ولاية، أو دنيا، أو قسمة ميراث، أو تنازع في ملك، **فأما هؤلاء القوم فهم يزعمون أننا كفار، ونحن نزعم أن من لا يعتقد ما نعتقده كافر**» اهـ.

والشريف المذكور هو أبو جعفر بن أبي موسى، عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، أحد أعلام الحنابلة، وكان رئيسهم وقت وقوع الفتنة.

وهنا لفتة: **ابن القشيري كان ينسب الحنابلة إلى التجسيم، وهل التفويض تجسيم؟!** فهذا دليل قاطع على أن الحنابلة لم يكونوا مفوضة أبدا، وإنما حدث هذا في متأخريهم، وللقاضي أبي يعلى دور كبير في هذا، وراجع الكتاب الذي سبقت الإحالة عليه: «**تقويض التفويض**».

فصل

«السلفية» و«فهم السلف»

*** حاصل تقرير المفتري[١]:**

«فهم السلف» مصطلح عائم غير محرر، لا يخرج معناه عن الإجماع -بأنواعه-، أو قول الصحابي -إذا لم يُعرف له مخالف-، أو نحو ذلك، فلماذا تُسَمَّى الأشياء بغير أسمائها؟! وعلى هذا فلا مزية للسلفية المعاصرة في هذا الأمر، وليس لهم أن يحتكروه، فالاحتجاج بفهم السلف هو «قول المذاهب الأربعة، وقول الأشاعرة والماتريدية [كذا حرفيًّا]».

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:** جوابه من وجهين:

*** الأول:** الحقيقة التي يعلمها المفتري، وطَمَسَها: أن مصطلح «السلفية» ليس معاصرًا محضًا، وليس هناك ما يسمى «السلفية المعاصرة» -بالمعنى المحدَث الذي يُمَخْرقون به على الناس-؛ وذلك لأن هذا المصطلح عَلَم على منهج وطريق في الاستدلال والاعتقاد، يُطلق ويُراد به ذلك.

إذا فهمتَ ذلك؛ فقد استُعمل هذا المصطلح فيما بعد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان علامة مدح وسلامة من البدع.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مَتِينَ الدِّيَانَةِ، **سَلَفِيَّ الجُمْلَةِ**، صَحِيْحَ النِّحْلَةِ»[٢]. وقال في الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَدْخلِ الرَّجُلُ أَبداً فِي علمِ الكَلاَمِ وَلاَ الجِدَالِ، وَلاَ خَاضَ فِي ذَلِكَ، **بَلْ كَانَ سلفيًّا**»[٣].

(١) الطريحة (ص٦٨٣، وما بعدها).
(٢) «السير» (٢٣/ ١٤٢).
(٣) «السير» (١٦/ ٤٥٧).

وقال الصفدي رَحِمَهُ اللَّهُ في أبي أحمد الحاكم الكبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ من الصَّالِحين الثابتين على **الطَّرِيق السلفية**»(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في ابن سيد الناس رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَهُ **الْعَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ** الْمَوْضُوعَةُ عَلَى الْآيِ وَالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَالِاقْتِفَاءِ بِالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ»(٢).

بل قال ابن العماد في أبي البيان الزاهد الصوفي: «**سلفيّ المعتقد**»(٣).

فماذا قصد هؤلاء؟! ما كان من جواب المطموس؛ فهو عين جوابنا، واعتراضه علينا موجَّهٌ عليهم: لماذا تلاعبوا بالألفاظ؟! لماذا لم يعبروا بالإجماع؟! ما هذا المصطلح العائم؟! إلى آخر أُحْمُوقَاتِهِ.

وهذا بخلاف مطلق الانتساب إلى السلف؛ فهذا لا يكاد يُحصى، ولا ينازع فيه التائه ولا غيره، بل هو مستعمل في لسان السلف -أنفسهم-.

قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في عظام الميتة: «أَدْرَكْتُ نَاسًا **مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ**، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا»(٤).

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ **مَنْ سَلَفَ**، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ»(٥).

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ **السَّلَفَ**»(٦).

---

(١) «الوافي بالوفيات» (١/ ١٠٧).
(٢) «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٧٣).
(٣) «شذرات الذهب» (٦/ ٢٦٥).
(٤) علقه البخاري (١/ ٥٦) جازمًا به.
(٥) رواه الآجري في «الشريعة» (١٢٧).
(٦) رواه مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ١٦).

* **الوجه الثاني**: بناء على ما دندن حوله من التعبير بـ«الإجماع» وما إليه؛ فقوله: إن «فهم السلف» -بهذا المعنى- قول المذاهب الأربعة: مسلَّم -في الجملة-، ويأتي الكلام على المذهبية -إن شاء الله-؛ وأما قوله: إنه قول الأشاعرة والماتريدية؛ فلا أدري ما أقول!!

لقد مرَّتْ بك قضية الصفات -وهي الأمُّ في مقامنا-، واستحضر أن الأشاعرة نافون للعلو، قائلون بخلق القرآن المسموع المنزَّل!

ودَعْكَ من الصفات!!

قولهم بوجوب النظر والاستدلال على وجود الله -حتى اختلفوا في كفر تاركه!-، وقولهم: الإيمان هو التصديق فقط، والكفر هو التكذيب فقط، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقولهم المعروف في الكسب، ونفيهم للحكمة والتعليل في أفعال الرب ﷻ، وسلب التأثير عن الأسباب -حتى قالوا: من قال إن الأسباب تؤثر بقوة أودعها الله فيها؛ فهو مبتدع!-، وقولهم: إن الله يُرى في غير جهة.

وفي منهج التلقي: الاعتماد على علم الكلام -وسيأتي كلامٌ عليه-، وتقديم العقل على النقل عند التعارض -على قانون الرازي المشهور-.

وغالب أقوال الأشاعرة أقوال الماتريدية -كما هو معلوم-.

كل هذا، وغيره: موافق لـ«فهم السلف» ولـ«الإجماع»؟!

يا من تقول لنا: إنكم لا تستطيعون إثبات تفاصيل مذهبكم عن السلف؛ هل تستطيع أنت أن تثبت حرفا واحدا مما سبق، لا أقول عن الصحابة والتابعين، بل

عن الأئمة الأربعة، بل عن متقدِّمي أصحابهم[١]؟!

نعوذ بالله من الحَوْر بعد الكَوْر، ومن الضلالة بعد الهدى.

---

(١) جهود المعاصرين في هذا الموضع كثيرة، وأحيل على كتاب نفيس آخر، بعنوان: «**الأشاعرة والماتريدية في ميزان أهل السنة والجماعة**»، وهو موجود على الشبكة، ومن فوائده: التركيز على نشأة هاتين الفرقتين، وإثبات المباينة بينهم وبين أئمة المذاهب، والكلام -خاصة- على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن الماتريدية ينتسبون للأول، وعامة الأشعرية ينتسبون للثاني والثالث، لا تكاد تجد أحدا من الفرقتين ينتسب لأحمد، إنما هم المفوضة المُنْدَسُّون في غِمارهم.

فصل

المذهبية

*** قال التائه في ذكر موقف السلفية من التمذهب:**

«رفضُ التمذهب في الجملة، وقَصْرُه -عند من يقبله منهم- على الدراسة، لا التعبد والإفتاء والقضاء، ونبذ كثير من ممارسات المتمذهبة، ووَسْمُها بالتعصب، وتصدير بعض صور التعصب الواقعة من قليل من المتمذهبة، وجَعْلُها علمًا على التمذهب» اهـ[1].

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:**

اعلم -وفقك الله- أن الموقف الصحيح من المذهبية وسطٌ بين طرفَيْن:

١- طرف من يرفضها -جملة-، ويدعو إلى هجرها -جملة-؛ وهذا غلوٌّ وإسراف، أيًّا كان قائله من المنتسبين للسلفية؛ فإن هذه المذاهب أجمعت الأمة على قبولها، ودرجت على التفقه من خلالها، ولا يُحصَّل الفقه تحصيلا تاما نافعا إلا بها، بل المرور عليها شرط للمتخصص الساعي للترجيح والإفتاء، لا يسعه خلافه أصلا.

٢- وطرف من يقبلها -بإطلاق-، ويجمد عليها جمودا تاما، دون بحث ولا تحرير ولا تمييز، ولا يخالفها مهما تبين له من برهان؛ وهذا غلوٌّ مضاد، وإفراط رذيل، وهو رُقْيَة العصبية الجاهلية، التي تقدم كلام الرجال على كلام الله ورسوله ﷺ، وهو تطويحٌ بوصية الأئمة -أنفسهم-، الذين نهوا عن تقليدهم، وأمروا بتقديم الحجج على أقوالهم -عند ثبوت التعارض-.

---

(١) الطريحة (ص١٠٠).

فالوسط -إذن-: فيما أعبِّر عنه بقولي: **ندرس المذهب، ولا نتمذهب**.

ندرس المذاهب، ومتونها -أصولا، وفروعا-، ونتدرج فيها، وننتفع بما فيها -مما لا يُستغنى عنه-؛ ولكن دراسة بحثية ناقدة متجردة، لا تأخذ المذهب مسلَّمًا، بل تنظر في مأخذه، فإن ترجح صوابه؛ فبها ونِعْمَتْ، وإلا؛ وجب الأخذ بالراجح -في نظر الباحث أو المدرِّس المتأهل للترجيح-، وخصوصا في مسائل الخلاف غير السائغ، وقد يترك المدرس أو المفتي ترجيحه ويأخذ بالمذهب في المسائل التي تتقارب مآخذها، ويكون فيها المذهب أحوط -مثلا-، فهذا لا مانع منه.

وللعِلْم: فالعبد الفقير درس المذهب الشافعي منذ نعومة أظفاره، ونشأ عليه، وله به عناية ودراية، فأنا -إذن- شافعي -على اصطلاحهم-، وأقول: أصحابنا الشافعية؛ ولكني تربَّيْتُ -بحمد الله- على وصية قدوتي الإمام المُطَّلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، نُقِشَتْ في صدري، وصارت لي نِبْراسًا وقانونًا: «**إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي**»، «**لا تقلدوني**»، «**مهما قلت من قول، أو أصَّلتُ من أصل، فيه خلاف لرسول الله ﷺ؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي**»، «**أجمع المسلمون على أن من استبانت له السنة؛ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس**».

أنا شافعي على طريقة من فهم الشافعي، وعمل بوصيته، من أمثال: المُزَني، والبُوَيْطي، وابن سُرَيج، والقَفَّال، والجويني، والرافعي، والنووي[1]؛ أسلك

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٤١): «وَالْقَفَّالُ نَفْسُهُ كَانَ يَقُولُ لِلسَّائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ: **تَسْأَلُ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مَا عِنْدِي؟** وَقَالَ -هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ-: **لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ وَافَقَ رَأْيُنَا رَأْيَهُ**» اهـ.

مسلكهم -جَهْدي-، وأرجو أن أكون أولى بالشافعي من كثير من المنتسبين إليه، وأعوذ بالله تَتْرًا أن أقول كما قال المُهَوَّس -وسبق نقله-: إن مذهب الشافعي صواب عند الله! مخالِفُه آثمٌ!

إنه ما نسميه «**الاتباع**»، لا إفراط، ولا تفريط، ولو كره الكارهون.

إذا تمهَّد لك هذا؛ ففي كلام التائه أمران:

* **الأول**: قوله: إن التمذهب مقصور عندنا على الدراسة، لا التعبد والإفتاء: حق، نلتزمه -وإن نَخَرَ التائه!-، وقد ذكرتُ طريقتي -في خاصة نفسي، ومع طلابي-، مع مزيد إيضاح، أقول فيه:

المسلم: إما أهلٌ للترجيح بين أقوال الفقهاء، أو لا.

فالأهل: هو الذي يرجح، ويختار، ويتعبد ويفتي بما يظهر له، ويأتي الكلام على شرط الأهلية -إن شاء الله-.

وأما غيره -عاميًّا قُحًّا، أو طالبًا غيرَ مميز-؛ فمذهبه مذهب مفتيه وأستاذه، وإن كان مذهبيا جامدا يأخذ برخص المذهب وعزائمه؛ لأن هذا هو فرضه الذي فرضه الله عليه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

* **الأمر الثاني**: قوله: إن التعصب المذهبي صوره قليلة، وليست عَلَمًا على المذهبية: لا يُسلَّم بما ذكره من القلة، وقد نقلنا لك كلام المُهَوَّس ابن السبكي، وهو من هو؛ فمن يأمن القراءَ بعدك يا شَهْرُ؟!

إن الذي نعنيه -غالبا- بالتعصب المذهبي: صورتان رئيستان:

١- تقديم المذهب على الحجة.

٢- التناقض في التفريع، أو عدم طرد الأصول.

كل هذا لمجرد الانتصار للمعتمد في المذهب.

وكل من خَبَر المذاهب -منصفًا، بريًّا من رقِّ التعصب-؛ علم -تمام العلم- أن هذا كثير فيها، ليس بالقليل، وكلما تأخرت الطبقة؛ كلما زاد ذلك واشتد ظهوره.

وفرقٌ بين قولنا: «كثير»، وقولنا: «أكثر» أو «غالب»؛ فإن «أكثر» مسائل الخلاف في الفقه اجتهادية، يسوغ فيها الخلاف، وليس هذا مورد كلامنا، إنما نتكلم عن «كثير» أو «غير قليل» من مسائل الفقه.

منها ما يتبين ضعف مأخذه بوضوح -ثبوتا، أو دلالة، أو قياسا، أو نظرا-، ويكون الصواب الراجح جليًّا في غيره، حتى على ما تقتضيه قواعد المذهب -نفسه-، ثم إذا هم يصدفون عنه، لمجرد نصرة «المعتمد» و«الصحيح» -على قواعدهم التي يضعونها في ذلك-.

مثاله -عند أصحابك الحنابلة-: قولهم بسُنِّيَّة وضع اليدين تحت السرة في الصلاة، معتمدين على حديث مسند واهٍ، وفي الباب مرسل صحيح الإسناد في الوضع على الصدر، والإمام أحمد -نفسه- يأخذ بمثله إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.

ومسائل تصادم نصًّا لا يحتمل تأويلا، أو إجماعا ثابتا، أو قياسا جليًّا.

ومسائل يكون فيها أحاديث لم يقف عليها إمام المذهب، أو يعلق القول بها على ثبوتها، فيعرض عنها الأتباع -وإن ثبتت عندهم-.

يدخل تحت هذا، وما يشبهه: قول الحنفية في التطهر بالنبيذ، والنكاح بغير ولي، وبيع الكلب؛ وقولُ المالكية في بطلان صوم الآكل ناسيا، وعدم إثبات خيار المجلس، وعدم التوقيت في المسح على الخفين؛ وقولُ الشافعية ببطلان

الصلاة بالتطويل في الاعتدال من الركوع، وقولهم في وقت المغرب، وإبطال بيع المعاطاة، وإباحة العِينة، وحكم المستحاضة المتحيِّرة؛ وما ذكرناه من قول الحنابلة في وضع اليدين، وقولهم بغسل الأنجاس سبعا، وقولهم بنجاسة الحمار، وقولهم في النَّمْص -ويأتي التعرض له-، وقولهم ببطلان الصلاة بالدعاء فيها بأمر الدنيا، وغير ذلك[١]، وهي متفاوتة في ضعف مآخذها.

*** التمذهب، والتلفيق:**

قرر التائه: أنه لا يلزم التمذهب بمذهب واحد[٢]، ومن ثَمَّ: يجوز التلفيق بين المذاهب، دون قصد تتبع الرخص[٣].

وهذا عين منهجنا، ومع ذلك؛ فقد عاب علينا أننا -في سلوكنا مسلك التلفيق-:

١- لم نبلغ درجة الاجتهاد.

٢- ولم ننضبط بأصول إمام واحد، وقواعد مطردة.

٣- ويصل بنا الحال إلى الإتيان بعبادة مركبة -كالصلاة-، لم يقل بها إمام واحد.

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:** فيه أمور:

*** الأول:** أما قضية الاجتهاد؛ فيأتي الكلام عليها -إن شاء الله-.

---

(١) المقصود في المسائل التي ذكرناها: معتمَدات المذاهب فيها، وإلا فقد يخالف بعض المحققين في بعضها، كبيع المعاطاة، هو غير منعقد -على المذهب عند الشافعية-؛ لكن رجح النووي وغيره صحته.

(٢) الطريحة (ص٧٤٢).

(٣) الطريحة (ص٧٧٥).

* **الثاني**: وأما الانضباط بأصول إمام واحد؛ فليس أمرنا فيه كما قال المفتري المهوِّل، بل عند المحاققة: نحن ملتزمون بذلك -ولو في الغالب-.

وتوضيح ذلك: أن الإلمام بأصول الفقه شرط للاجتهاد، ولسنا عن ذلك بمعزل -كما يدعي علينا المفتري، وستأتي مناقشته-، والإلمام بالأصول يستلزم الانضباط بأصول الجمهور -على الأقل، ولو في غالبها-، وأعني بالجمهور: غير الحنفية، ومعلوم أن أصول الجمهور متفقة -غالبا-، وخصوصا الشافعية والحنابلة، ليس بينها كثير اختلاف، وهذا الخلاف كثير منه لفظي.

والمقام يضيق عن التفصيل؛ لكن نقول -ممثِّلين، ومقرِّبين-: من أهم مسائل الأصول التي يُحتاج إليها عمليًّا: مقدمة الواجب، ولزوم المندوب بالشروع فيه، والزيادة على النص، ودليل الخطاب، واقتضاء النهي الفساد، والإجماع السكوتي، ومذهب الصحابي، وحمل المطلق على المقيد، وأقلُّ الجمع، وسد الذرائع، والاستصلاح؛ وهذه كلها مسائل شبه متفق عليها بين السلفيين، وهم منضبطون فيها بضوابط الجمهور المقررة في كتبهم، بل لا يخرجون فيها -غالبا- عن أصول الشافعي وأحمد -خاصة-.

والأمر في المتمذهبين من السلفيين أظهر؛ فإن عامتهم حنابلة، ومركزهم بلاد الحرمين، ومعلوم أنهم ملتزمون بأصول وقواعد الحنابلة، وعلى رأسهم: الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والمفتري كثير الحطِّ عليهما، فهل غابت عنه هذه الحقيقة بشأنهما، أم طمسها -في جملة ما طمس-؟!

وعلى هذا؛ فمخالفة أصول مذهب معين لمذهب آخر في بعض المسائل: لا حرج فيها، ولا مانع منها، ما دامت لا تؤدي إلى تناقض في العمل، كما في

الأدلة المختلف فيها، لو أخذ -مثلًا- بالمعتمد عند الحنابلة في مذهب الصحابي، فاتخذه حجة، ثم أخذ بغير المعتمد عندهم -وفاقا للشافعية- في شرع من قبلنا، فلم يحتج به؛ وهذا ظاهر.

* **الأمر الثالث**: وأما الإتيان بعبادة مركبة؛ فالتائه -نفسه- لما قرر جواز التلفيق كان من حجته: أن الصحابة لم يكونوا يلزمون الناس باستفتاء واحد معين منهم، وهذا أدى -ضرورة- إلى أن الواحد كان يأخذ بمذهب صحابي في مسألة، ومذهب صحابي آخر في مسألة أخرى، وهذا عين التلفيق؛ فسبحان الله! ألا يؤدي هذا -بالضرورة أيضا- إلى الإتيان بعبادة مركبة، لا يقول بها مجتمعةً صحابي واحد؟! ما الدليل على التفريق بين العمل الواحد، والأعمال المتفرقة، إلا عين التناقض والتحكُّم؟!

* الخروج عن المذاهب الأربعة:

قرر التائه: أنه لا يجوز الخروج عن الأربعة؛ ولكن من باب الضبط فقط، وإلا فلو ثبت عن غيرهم مذهب؛ جاز تقليده -ابتداء-؛ لكن الواقع أن معظمها شواذ، وغاية الأمر أن تكون مما يسوغ فيه الخلاف، لا أن يُدَّعَى أنها الصواب، أو أنها أولى بالتقليد من الأربعة[1]. وأحال على رسالة ابن رجب المعروفة: «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة».

وهو في هذا الموضع من طريحته لم يحدد ما الذي لا يجوز الخروج عنه في الأربعة: هل هو المعتمد فيها -خاصة-، أم مطلق ما فيها؟

---

(١) الطريحة (ص٧٦٤-٧٦٥).

ولكنه كان قد نقل سابقا عن كائن يُدعَى «ابن عَطْوَة النجدي»: «الواجب علينا -وهو الذي ذكره الأصحاب، وأمرنا به مشايخنا، وشرطوه علينا-: ألا نفتي بضعيف، فضلا عن قياساتنا، **بل بالصحيح من المذهب** محكيًّا عن قائليه من مشايخ المذهب، **فمن تعدى ذلك فهو دجال يستعاذ بالله منه**»[(١)]!! كذا نقله -فَرِحًا به-!! فتبين أنه قصد الخروج عن معتمدات المذاهب -خاصة-.

* **قال أبو حازم -ثبته الله-:** وجوابه من وجوه:

* **الأول**: أما التقيد بالأربعة؛ فنعم: ما عليه أكثر السلفيين -تبعًا لابن تيمية، ثم ابن القيم- أنه لا يلزم، وأن إجماعهم ليس بحجة، وهذا هو الحق -وإن نَخَرَ التائه-، ورسالة الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ لي عليها ردٌّ من عشرة أوجه، في محاضرة مفرغة بعنوان: «**التعقب على الحافظ ابن رجب** ...»[(٢)].

والمناسب هنا أن نقول على دعوى الضبط هذه: من قال: إن لزوم الأربعة يمنع فوضى الإفتاء؛ فهو لا يعرف الأربعة!!

ما المقصود بفوضى الإفتاء؟! وألا يدخل فيها الفتوى بالضعيف الواهي -ترخُّصًا أو تشدُّدًا-؟!

لا بد من: بلى؛ وعليه: ألا يوجد في الأربعة -بل في معتَمَداتها- ما ذكرناه؟!

لقد ذكرنا -آنفًا- أمثلة، منها -على سبيل الترخُّص-: النكاح بغير ولي، هو جائز -عند الحنفية-، ومعلوم أن الفتوى به الآن رُقية الزنا المُقَنَّع في الجامعات وغيرها، ولا اعتراض على من أفتاهم به؛ إذ هو لم يخرج عن الأربعة، بل قال بمعتمَد الحنفية! ومنها -على سبيل التشدد-: إبطال الصلاة بنحو قوله في

---

(١) الطريحة (ص١٩٤).

(٢) على هذا الرابط: **https://t.me/abuhazemsalafi/3023**

دعائه: «اللهم ارزقني زوجة حسناء»! تحجيرًا على عباد الله فيما أطلقه وأباحه الله! ولا اعتراض على من قال هذا؛ إذ هو لم يخرج عن الأربعة، بل هو قائل بمعتمَد الحنابلة!

ثم الحِيَلُ! وما أدراك ما الحِيَلُ؟! ومعلوم توسع الحنفية والشافعية فيها، وقد ذكرنا -آنفا- إباحة الشافعية للعِينة، وما نبأ الحيلة السُّرَيْجِيَّة عنك ببعيد! وأكثر الشافعية أباحوها -بل نقلوها عن نص الشافعي-، وإن لم يعتمدها المتأخرون[1].

* **الوجه الثاني**: وأما القول بأن أكثر ما يخالف الأربعة شواذ؛ فهذا قد يُسلَّم به؛ لكن إطلاق القول بأن جميع ما يخالف الأربعة ليس أولى من الأربعة: مرفوض، بل فيه ما دليله في غاية القوة والوجاهة، كالقول بأن مدة المسح على الخفين تبدأ من أول مسحة -وقد اختاره النووي، خلافا للمعتمد في الأربعة-، والقول بطَهورية الماء المستعمل -من غير كراهة-، وطهارة الخمر، وإيجاب صلاة الكسوف، وتحريم صوم الدهر، وفسخ النكاح بكل عيب منفِّر، وأن المحجوب بالشخص في الإرث لا يحجب غيره.

* **الوجه الثالث**: وأما حصر التقيد بالأربعة في المعتمد منها -خاصة-؛ فهو عين التحكم في الدين بالباطل، إننا قد نسلِّم بعدم الخروج عن الأربعة؛ لكن في إطارها، أو في إطار المعتبر داخلها، بحيث لو كان قولٌ شاذٌّ فيها للواحد والاثنين

---

(١) الحيلة السريجية (المسألة السريجية): حيلة لعدم وقوع الطلاق أبدا، وهي أن يقول لامرأته: «إن طلقتكِ (كلما طلقتكِ)؛ فأنت طالق قبله ثلاثا»، فإذا طلقها لم يقع طلاقه مهما قال! ونُسبت هذه الحيلة لابن سريج لأنه من أظهرها، وقيل: إنه رجع عنها. وانظر لها -إن شئت- «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩٧).

من الأصحاب؛ فليُترك؛ ولكن قول معتبر محترم -سواء كان عن إمام المذهب، أو عن أصحابه، على اختلاف اصطلاحاتهم في التعبير عنه (قولًا، أو روايةً، أو وجهًا)-؛ فكيف يُمنع من الأخذ به؟!

ومذهب الحنابلة -خاصة- زاخر بهذا، والاختلاف عندهم أكثر منه عند غيرهم، وكثيرا ما يكون الخلافُ رواياتٍ عن أحمد -نفسه-، لا مجرد وجوه لأصحابه، وتكون الرواية المرجوحة عندهم قوية المأخذ، وإن كانت من المفردات عن الثلاثة، كالقول بأن من أتى ذات محرم منه؛ قُتل -مطلقا-، وأنه لا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار متغايرة، وصحة طواف المحدِث -من غير جبران-، وبطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وأن الميت لو تعذر تغسيله لا يُيَمَّم.

فعلى قول الضال: لا يجوز الأخذ بشيء من تلك الأقوال -ولو للحنبلي نفسه-، بل الآخذ بها «دجال» «يستعاذ منه»! كما نقله عن غراب آخر اتخذه دليلا: ابن عطوة النجدي! وما باله هنا نقل عن «نجديٍّ»؟! أليس «النجديون» عقدة حياته؟! أليست «نجد» الحجاز هي التي يطلع منها قرن الشيطان -على ما تأولوا عليه حديث النبي ﷺ، بل أسقطوه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؟!

بلى! إن كان المراد بنجد ما خرج منها ابن عطوة هذا؛ فالأمر قريب!! والله المستعان على ما يصف الضالون.

فصل

العلوم العقلية وعلوم الآلة

*** ذكر التائه من سمات السلفية:**

«ذمُّ الاشتغال بعلم الكلام والمنطق والفلسفة، والإيغالِ في اللغة والأصول وسائر علوم الآلة»[(١)].

وعقد فصلا كاملا للكلام على المنطق.

ووصف ما يشتغل به الأشاعرة ونظراؤهم بأنه «علم الكلام **السُّنِّي**»[(٢)].

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:** فيه أمور:

*** الأول**: أما علوم الآلة -من لغة، ونحوها-؛ فذمُّ الإيغال فيها إنما هو بالنسبة لعموم الطلاب، ولا شك أن توسع أمثالهم -دراسةً، ومطالعةً- في العقيدة، والفقه، والتفسير، ومتون الحديث: أولى لهم وأنفع من التوسع في علوم الآلة، ولا ينكر هذا إلا جاهل بأحوال الطلاب، أو غير حريص على مصلحتهم.

وأما من أراد التخصص في علوم الآلة؛ فلا مندوحة له عن التوسع، ولا ننهاه عن ذلك، على تفصيل يأتي -إن شاء الله- في الكلام على الاجتهاد.

*** الأمر الثاني**: وأما علم الكلام؛ فاعجب لشأن المطموس! ثم اندهِشْ عندما تعلم أنه في نفس طريحته استشهد بقول الذهبي السابق في الدارقطني: «**لَمْ يَدْخلِ الرَّجُلُ أَبداً فِي علمِ الكَلاَمِ وَلاَ الجِدَالِ، وَلاَ خَاضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ**

(١) الطريحة (ص١٠٠).

(٢) الطريحة (ص٤٨).

سلفيًّا»[١]، فقد باين الذهبي بين الكلام والسُّنِّيَّة، فالمتكلم لا يكون سنيًّا سلفيًّا!!

يا مطموس! علم الكلام الذي تدرسونه، هل هو ما ذمه السلف وأهل السنة، أم غيره؟!

إن قلتَ: هو غيره؛ كذبتَ!

وإن قلتَ: هو عينه؛ فكيف تنسبه إلى السنة: «علم الكلام **السني**»؟!

أي سنة تلك التي اتبعتموها بالكلام، أو نصرتموها بالكلام؟!

أهي إثبات الصانع بدليل حدوث الأجسام، والقول بأن العرض لا يبقى زمانين، وأن الألوهية هي القدرة على الاختراع، وأن الأعراض لا تنقلب إلى أجسام، إلى غير ذلك من الفَشْر؟!

أهي التي نفيتم فيها الصفات -وإن نَخَرْتَ-، وسلبتم الأسباب تأثيرها، وجعلتم الإيمان قولا -بل مجرد تصديق- بلا عمل، إلى غير ذلك من الضلال؟!

أين أنت من قول إمامك الذي تدعيه -وهو منك براء-: «وألا يخاصم أحداً، ولا يناظره، ولا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه، **لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة، حتى يدع الجدال ويؤمن بالآثار**»[٢].

أين أنت من تهافت أرباب الكلام على التوبة منه، والرجوع عنه؟! من أي شيء تاب الجويني، والغزالي، والرازي، والشَّهْرَسْتاني، وصاحبك ابن عقيل؟! بل أُحاكمك إلى الأشعري -عينه-، هذه «إبانته» التي رجع إليها، هل يستقيم ما

(١) «السير» (١٦/ ٤٥٧).

(٢) «أصول السنة» (ص٤).

قرره فيها على أصول الكلام الذين كان عليه؟!

ولا جرم أن ينتقل المفتري إلى التبرير بذلك الهوس المعروف الذي يستكين إليه أرباب «الكلام السني» (!): أن السلف إنما نهوا من باب سد الذريعة فقط!! ونحن احتجنا للكلام للدفاع عن السنة، والرد على المعتزلة والفلاسفة!! وما نُهي عنه سدًّا للذريعة؛ أُبيح للمصلحة الراجحة!!

يا واد يا راجح!!

إلى متى تَخْتَانون وتُخاتِلون أنفسكم بهذا الهراء؟! إلى متى تكتمون الحق، وتزيفون التاريخ؟!

إن الواقع المعلوم: أن محاولة نصرة السنة والرد على المعتزلة بالكلام قديمة، في عصر الإمام أحمد -نفسه-.

سمعتَ بابن كُلَّاب -يا مولانا، أقصد: مولانا من أسفل-؟!

ابن كُلَّاب، الذي تقلد الرد على المعتزلة، وانتصر للسنة؛ ولكن بعلم الكلام وقواعده، فابتدع تلك المقالة التي لم تسبقه إليها أمة من الأمم: الكلام النفسي!

فماذا كان موقف أحمد منه؟! أجَهِلْتَه، أم طمستَه؟! وقد نقلنا لك آنفا كلامه في «أصول السنة»، الذي ما عنى به إلا ابن كلاب وأضرابه، كالكرابيسي، والمحاسِبي، وموقفهما من ذَيْن نارٌ على عَلَم، إلا للمطموسين!

وهنا يقذف التائه وفرقته في وجوهنا بذلك الإلزام المشهور: ابن تيمية! يقولون: هذا إمامكم ومُقَدَّسكم، قد اشتغل بالكلام.

فنقول: **اشتغل به ليبطله، لا ليعتقده ويصوِّبه -كما تصنعون-**، أنتم وافقتم على نفس القواعد الكلامية، وسلَّمتم بها، ورددتم على المتكلمين في بعض

فروعهم، لا في أصولهم، بل أخذتم هذه الأصول، وقررتم الحق من خلالها، فريَّفتُموه وبدَّلتُموه، وسلطتم لأجل أصولكم معاول التحريف والرد على نصوص الوحي.

وكفي بالأصل الأعظم: الصفات الإلهية، وافقتموهم في نفس التأصيل: «ما قامت به الأعراض والحوادث فهو حادث»، و«كل حادث مخلوق»، و«العرض لا يبقى زمانين»، ووافقتموهم في نفس الدليل الذي قاد إلى ذلك: «دليل حدوث الأجسام»، ثم خالفتموهم فيما تصورتم أن فيه انفكاكًا عن ذلك: مجرد صفات قديمة، لا تقبل الحدوث، ولا التبعُّض، ولا غير ذلك من وساوسكم، وحسبتم أنكم بذلك أنْجَحْتُم؛ والواقع أنكم تناقضتم، واستطال القوم عليكم، وقد سبق بيان شيء من ذلك.

فأين ابن تيمية من هذا؟!

على أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُسلِّم له الجميع بما صنع.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وطوائف من **أئمة أهل الحديث وحفاظهم وفقهائهم**: كَانُوا يحبون الشيخ ويعظمونه، **وَلَمْ يكونوا يحبون لَهُ التوغل مَعَ أهل الْكَلام ولا الفلاسفة**، كَمَا هُوَ طريق أئمة أهل الْحَدِيث المتقدمين، كالشَّافِعِي وَأَحْمَد وإسحاق وأبي عبيد ونحوهم» اهـ[1].

فغاية الأمر -إذن-: أخطأ ابن تيمية! فكان ماذا؟! يا من تقول: ابن تيمية -عندكم- «لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه»!!

* **الأمر الثالث**: وأما المنطق؛ فنعم، أكثرنا يذمه وينهى عنه، وتلك شَكَاةٌ

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥٠٥).

ظاهرٌ عنك عارُها! على أن المفتري أقرَّ أننا لسنا منفردين بذلك، بل ممن حرم المنطق: ابن الصلاح، والنووي، والسيوطي.

وما لنا لا ننهى عن شيء عامته لا يخرج عن عورتَيْن: **إما خطأ -في نفسه-، أو صواب فيه تطويل وتعذيب؟!** وهذا الصواب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -ولا مؤاخذة يا ذليلي!-: **لا يحتاج إليه الذكيُّ، ولا ينتفع به البليد.**

وهذه مجرد شذرات من رأس البنان، وبعضها مأخوذ من ابن تيمية -ولا مؤاخذة!- في «الرد على المنطقيين»، و«نقض المنطق»:

١- قولهم: «التصورات لا تُدرك إلا بالحدود»، والحد هو الذي يشترط فيه كذا وكذا: نحن نعلم -بالضرورة- أن الأمم كانت تشرح مصطلحاتها بدون هذا التحكم الذي افترعه اليونان، وأن السلف كانوا يعرِّفون الشيء بما يرادفه، أو بفرد يدخل فيه، وهذا غير مجزئ -عند المناطقة-؛ لأنه ليس حدًّا لماهية الشيء وحقيقته.

٢- يُسأل المنطقيون من المسلمين: تعريف النبي ﷺ للإسلام والإيمان والإحسان: هل هو كافٍ شافٍ؟! فإن أقروا؛ نقضوا المنطق؛ وإن رفضوا؛ كفروا!

٣- أشهر تعريفاتهم: «الإنسان حيوان ناطق»، وهو غير مانع؛ لأنهم لو أرادوا بالحيوان: الحي؛ دخلت الملائكة والجن؛ وإن أرادوا: النامي المغتذي؛ دخلت الجن.

٤- قولهم: «القياس المنطقي لا يجزئ فيه دون مقدمتين»: غير مطرد، بل كثير من العقلاء تكفيهم مقدمة واحدة، فمن كان يعلم -مثلا- أن المسكر

حرام، ولا يعلم أن النبيذ حرام؛ فإنه تكفيه مقدمة واحدة: النبيذ مسكر.

٥- المنطق -عند أهله-: «قواعد تمنع الذهن من الخطأ في التفكير»، وكل برئ من العُقَد والوساوس يطلع على تلك القواعد؛ فإنه يوقن بأن إلزام الذهن بها، وتدريبه عليها: هو الذي يعرضه للخطأ في التفكير!

كفاية كده!

فصل

الاجتهاد

من أعظم التهم التي وجَّهها المفتري للسلفيين: قصورهم عن رتبة الاجتهاد.

ومن رَذْلِ كلامه في ذلك: «جعلوا العلم مبتذلا، والاجتهاد منصبا سهلا، **فكل مسلم يمكنه الاجتهاد وتخطئة الأئمة بأدنى نظر، ولو بحفظ حديثين وقراءة رسالتين مختصرتين**»[(١)].

وأقول: أريد أن أنصفه فأقول: لعله توسع في العبارة، وأراد المبالغة في التنفير، من جنس قول شعبة في التدليس -مثلا-، وإلا فلو حاكمتُه إلى ظاهر لفظه؛ لَلَعَنْتُه؛ جزاءَ هذا الإجرام والفجور، والله المستعان على ما يصف الجائرون.

وإذا كانت المشكلة في استيفاء شروط الاجتهاد؛ فما هي تلك الشروط -عنده-؟

* **حاصل ما ذكره:** العلم بأصول الفقه، وأدلة الأحكام -بحيث يمكنه الاستحضار للاحتجاج-، وصحة الحديث وضعفه -ولو تقليدا-، وما يكفيه من علوم اللغة، والإجماع والخلاف، مع فقه النفس[(٢)].

* **قال أبو حازم -ثبته الله-:**

هذا -من حيث الإجمال- لا نزاع فيه، ولا يقدر المفتري أن يأتي بسلفي

---

(١) الطريحة (ص٧٢٧).

(٢) الطريحة (ص٧٢١-٧٢٢).

معتبر نازع فيه، وإنما النزاع فيما ذكره -هو نفسه- عن بعض الأصوليين: معرفة جميع أصول الفقه، وجميع أدلة الأحكام، وحفظ جميع القرآن؛ فهذا لا يلزم -قطعًا-، بل الإحاطة بجميع أدلة الأحكام -مثلا- لم تتحقق في مجتهد -أصلا-، ولا أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كلنا نعلم أنهما خفيت عليهما أحكام وسنن، ولم يُلزما نفسهما ولا غيرهما ألا يفتي حتى يحيط بها.

فالعبرة -إذن- بما ذكره أولا، وهو ما عليه أهل التحقيق والإنصاف من الأصوليين، وقد ذكرنا أنه لا نزاع فيه، وإنما الشأن في تصوُّره وتحقيقه، وأركِّز الكلام على أمرين اثنين:

* **أحدهما: أصول الفقه**: فعند التائه وأشكاله: لا بد من التوغُّل في مَهَامِهِ المطولات، والغوص في المباحث الكلامية والمنطقية.

وهذا لا يلزم -وإن رغمت أنوفٌ-، وإنما اللازم:

١- إتقان ما يحتاج إليه الفقيه من الأصول، لا جميع ما هو مدون في الأصول؛ فإن التائه يعلم تماما أن هناك مباحث أصولية هي كلامية صرفة، لا ينبني عليها أثارة من علم وعمل في الأحكام.

٢- والإتقان يحصل بفهم المسألة الأصولية، ومعرفة مآخذها -وفاقا، وخلافا-، فإن كانت خلافية، وكان الخلاف فيها معتبرا قويا؛ وجب معرفة المهم من الأدلة والمناقشات، لا الجدليات والمطاحنات المبسوطة في المطولات، ثم ترجيح ما يقوى في نظر الباحث، حتى يستعمله في الاستنباط والترجيح في خلافيات الفقه، وسيأتي -إن شاء الله- تطبيق عملي لذلك في مسألة مذهب الصحابي.

والتائه ينتحل الأصول، ويزعم التخصص فيها، وسيأتيك تأويل ذلك، ومع هذا؛ هل يستطيع أن يدعي لنفسه فوق ما ذكرناه؟! بل هل يستطيع أن يدعيه لعامة من يتصدر للإفتاء في «الأزهر» وغيره؟!

* **والثاني: اللغة**: ونص عبارة التائه: «ما يكفيه»؛ فما حده؟! وما ضابطه؟! هل يلزم أن يدرس «ألفية» ابن مالك، أو يصل إلى «ممتع» ابن عُصْفور، أو يجرد «قاموس» الفيروزآباي، أو يتدبر «أسرار» عبد القاهر؟! وهل يستطيع المفتري أن يدعي لنفسه أو لغيره بلوغ ذلك؟!

وإنما العبرة بما يقيم اللسان، ويسدد الفهم، ويحصل هذا بالدراسة الجيدة لمتن أو متنين -على الأكثر- في المهم من علوم اللغة للاستنباط -نحوا، وتصريفا-، لا في نحو العَرُوض، وحتى البلاغة -لو شدَّدنا في لزوم تعلُّمها-: يكفيه «مائة المعاني والبيان»؛ ثم إنه في داخل الدراسة الأصولية والبحث الفقهي -الذي سيتعدى إلى البحث في التفاسير وشروح السنة- سيقف -دون عناء- على كثير مما يلزمه في ذلك، ومعلوم أن من المحتاج إليه في الأصول ما لا يوجد في كتب النحو والصرف -أصلا-، وأن هذا مما تميز به الأصوليون، كصيغ العموم، والنص، والظاهر، والمطلق، والمقيد؛ فلا حاجة -بتَّةً- لتنطُّع المتنطِّعين، الزاعمين الغيرةَ على الدين.

إذا تقرر هذا؛ فالاجتهاد الذي نسلكه وندعو إليه له ركنان: **آلة، وزمن**.

١ - فالآلة: دراسة، ومَلَكة.

أ- دراسة: وقد شرحنا شيئا من صفتها، وليس المقام مقام بسط وتعداد للخطوات والمراحل، على أنه يختلف باختلاف الأحوال.

ب- وملكة: استنباط، وفقه نفس.

٢- والزمن: قدر يقطعه في الدراسة والبحث، بحيث يؤهله للترجيح والإفتاء، وهو يختلف بحسب القدرة والملكة، وذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء، فقد يتأهل ابن عَشْر سنين من الدراسة والبحث، ولا يتأهل ابن أربعين! والتائه -نفسه- يدعي الترجيح، وطبَّقه في طريحته، وسنُّه -من سَحْنته البهية على «اليوتيوب»- في وسط الأربعينات!

*** ومن المهم جدا: أن الاجتهاد الذي نسلكه وندعو إليه إنما هو اختيار من أقوال العلماء،** وقد سبق الحديث عن التقيد بالأربعة، فالمهم: أن يكون لنا سلف فيما نقوله، فلسنا نأخذ -هكذا- من الكتاب والسنة مباشرة -كما يدعي الدجَّالون-.

هذا من الناحية النظرية، وأما العملية؛ فالخطأ وارد -قطعا-، كما هو وارد من أي عالم -ولو متمذهبًا-، فقد يفتي بعض كبرائنا بما لا يوافَقون عليه، بل بما يُقطع بخطئهم وشذوذهم فيه، وأحيانا يكون لهم سلف؛ لكن مذهبهم شاذ -أيضا-.

وهنا نأتي إلى ما تعرض له المفتري -وهو كثير عند الأحابيش- من الحطِّ على الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -خاصة-، وإن كان لا يعجبهم -أيضا- ابن باز، ولا ابن عثيمين؛ ولكن حطَّهم على الألباني أكثر؛ لأنه لم يكن متمذهبًا، ولأن الفتاوى التي لا يوافَق عليها عنده أكثر من غيره.

فنقول: ابن تيمية استوفى شروطكم: تمذهب -أصولا، وفروعا-، ودرس، وبحث، وحقَّق، مع الملكة والذكاء والفهم، ومع هذا كله: انفرد بمسائل، لا نقول: وافق فيها مثل إسحق بن راهويه، وأبي ثور، وحتى ابن حزم؛ بل منها

ما لا يُعرف له فيها سلف -أصلا-، وهي مخالفة لاتفاق الأربعة، كالقول بأن المحجوب بالشخص لا يحجب غيره، فعنده في: إخوة، وأبوين: الإخوة لا يحجبون الأم عن ثلثها، مع كونهم ساقطين بالأب[1]، ومن مُفرَداته ما امتُحن به، بل كُفِّر به! كمسألة الطلاق، ومسألة شد الرحل لزيارة القبر النبوي.

ومع ذلك؛ فابن تيمية -عند المفتري، وكثير من الخصوم- عالم معتبر، لا يسقط بتلك الأمور، بل منهم من يعتمد بعضها للفتوى! كطلاق الثلاث في لفظ واحد، والطلاق في الحيض.

والمقصود: أن المذهبية ليست عاصمًا من التفرد، فليست المشكلة عند الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يتمذهب، بحيث لو كان تمذهب؛ لما جاء بما جاء به.

وهذا تراثه رَحِمَهُ اللَّهُ معروف مكشوف لدى كل منصف: مؤلَّفاته، وأجوبته؛ انظروا في أصوله، ومآخذه، وطريقته في الاستدلال والنقاش؛ هل خرج -في الجملة- عن طريقة أهل العلم؟!

انفرد بخمس مسائل؟ بعشرة؟ بعشرين؟ من كم مسألة بحثها، أو أفتى فيها؟!

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تجسيد لفقه أهل الحديث، وعلى رأس فقهائهم: البخاري، وإسحق، وأبو عبيد؛ بل هي طريقة أحمد الحقيقية، لا يشك في هذا من عرف القضية، وعليها درج أصحابه، وأصحابهم، قبل إنشاء مذهبه -بالمعنى المكافئ لمذاهب الفقهاء-.

---

(١) استظهرتُ في كتابي: «**زاد الفارض**» أنه يمكن تخريج مذهب شيخ الإسلام هذا من قول من قال من السلف: «من لا يرث لا يحجب».

والكتاب على هذا الرابط: **https://abohazm.com/play.php?catsmktba=3574**

وهذا الكلام يقوله الفقير إلى الله، الذي ينصح بالطريقة المذهبية، ويمشي عليها، بل يقول -صراحة-:إن طريقة «أحاديث الأحكام» فيها قصور،ولا يوافق الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في شيء مما انفرد به -إطلاقًا-.

فارْبَعُوا على أنفسكم، واتركوا الجور والاعْتِساف! وايْمُ الله، لو كان الألباني أشعريًّا، أو ماتريديًّا، أو صوفيًّا؛ لتبرَّكتم بآثاره! وعددتم شذوذه مذهبا خامسًا!

* **ثم نقول**: هذه طريقتنا، وطريقة أكابرنا، فلا عبرة بجاهل متعالم ينتسب إلينا، ويخالف جادَّتنا، ولا يجوز -في عقل ولا دين- أن نُحَمَّل بلاياه، أو تُنسب فواقره لمنهجنا.

وقد تنبه المفتري إلى هذا، ورام قطعَ طريقِه، فتكلم بكلام طويل، يُنسف بسؤال واحد:

«الأزهر» خرج منه جهال متعالمون، أم لا؟!وهل هم كثيرون في الجامعات، والإعلام، والمساجد، وغيرها، أم لا؟!

لو نفي؛ فقد باهَتَ!

ولو أثبت؛ فهل هذا يُحسب على «الأزهر» ومناهجه؟!

وما كان من جوابه؛ فهو عين جوابنا.

فصل

الخلاف

الغرض هنا -فقط- عرض كلام الضال، دون رد عليه؛ إذ لا يستحقه -أصلا-، وإنما تُعرف حقيقة ضلاله، وما آل إليه من انحراف وتناكُد وتهاتُر.

*** قال في ذكر سمات السلفية:**

«الإنكار في مسائل الخلاف السائغ، وعدم الانضباط بضوابط أهل العلم في ذلك» اهـ[1]. ولم يبخل علينا بالتمثيل، فمثَّل لمسائل الخلاف **السائغ** بجملةٍ، منها: **المعازف!! والتدخين!!!**

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:**

لم تخطئ عيناك -يا عزيزي القارئ-! مثَّل بالمعازف!! والتدخين!!! للخلاف السائغ!!!

المعازف! التي أطبقت المذاهب الأربعة على حرمتها، والتائه يحرم الخروج عن الأربعة!!

التدخين! الذي يكتب عليه صانعوه بأيديهم: «**التدخين ضار جدا بالصحة**»!!

ولن ينقضي ذهولك، حين تعلم أنه نقل عن السيوطي في ضابط ما يُنكر فيه: «**أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ**»[2]!!!

ثم إن الأمر لم يقف بالتائه عند العبث في هذه القضية بالفروع، بل تعدى إلى الأصول.

---

(١) الطريحة (ص١٠١).

(٢) الطريحة (ص٧٨٥).

* تكلَّم على مسألة تتبع الرخص، وقد ضبط هو صورته: «أن يتتبع الأسهل من كل مذهب فيعمل به، بحيث تنحلُّ ربقة التكليف من عنقه، فمثلا: يأخذ بقول الحنفية في كل ما قالوا فيه إنه حلال، ويترك قولهم في كل ما قالوا فيه حرام، وهكذا في كل مذهب، فيجتمع له مذهب في الرخص كلها على وجه لم يجتمع في مذهب واحد»[(١)]. وزاد بيانا بقول القرافي: «لا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، بل ما ضعف مدركه، بحيث يُنقض فيه الحكم، وهو ما خالف الإجماع، أو النص، أو القياس الجلي، أو خالف القواعد»[(٢)].

وإذا به ينقل الخلاف بين الأصوليين، محترمًا له!! وقد رجح قول الجمهور بالمنع؛ «حفاظا على نظام الشريعة»[(٣)]، ولم يعقب على القول الآخر بأدنى نكير!!

فالخلاف فيما «تنحل به ربقة التكليف من عنق المكلف» وما يمنع «الحفاظ على نظام الشريعة»: خلاف سائغ!!!

وموضوع طريحته: مخالفة السلفية لأصول المذاهب الأربعة، بما أدى إلى شذوذ في الفروع!!!

﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٠].

---

(١) الطريحة (ص٧٩٤-٧٩٥).

(٢) الطريحة (ص٧٩٥).

(٣) الطريحة (ص٧٩٨).

فصل

الظاهرية في الاستدلال

*** قال المفتري في سياق عيب هذا الأمر على السلفيين:**

«وهذا المسلك كثيرا ما يكون ظاهرية محضة، وكثيرا ما يكون مخالفا حتى للظاهرية» اهـ(١).

أقول: «**كثيرا**» ما تكون «ظاهريتنا» مخالفة للظاهرية!! ماشي!!

ولم يبخل علينا -أيضا- بالتمثيل، فأتحفنا بمسألة غسل الجمعة، وقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بوجوبه؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢)، وأن الشيخ فهم من قوله ﷺ: «**واجب**» الوجوب الاصطلاحي الذي يأثم تاركه.

ثم نقل عن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كلاما طويلا، ليرد به على فهم الشيخ العثيمين، ودبَّج له بديباجة، قال فيها: «**ليعرف من أراد الله به خيرا** كيف يستنبط العلماء الأحكام، وأن من وراء **السطحية** -التي يظنونها أخذا بالدليل وتمسُّكًا به- فقها كثيرا ... وما دروا كيف يفهم الفقيه قول الرسول ﷺ، **الذي هو حجر محجور عن كل جهول**» اهـ(٣).

*** قال أبو حازم -ثبته الله-:**

هكذا! بحقده وغِلِّه وسوء طويَّته على أسياده! عامله الله بما يستحق.

وجوابه من وجوه:

---

(١) الطريحة (ص٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨، ومواضع)، ومسلم (٨٤٦)، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الطريحة (ص٣٣٠-٣٣١).

* **الأول**: أذكِّره -أو أعلِّمه- أن القول بالوجوب -لو تجاوزنا الظاهرية- رواية عن أحمد -نفسه-[١]، كما أنه قول الحسن البصري، وإسحق بن راهويه[٢]، والثوري[٣]، وقول في مذهب مالك[٤]؛ فهل هؤلاء أفهامهم سطحية؟! لا يجمعون بين الأدلة؟! وفهم الفقيه حجر محجور عنهم؟! سواء احتجوا بلفظ «واجب» المذكور سلفا، أو بظاهر الأمر بالاغتسال، في نحو قوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٥].

* **الوجه الثاني**: أذكِّره -أو أعلِّمه- أن ثمَّتَ قولًا بالتفصيل، وهو: الوجوب على من به عرق أو نحوه مما يُتَأَذَّى به، وهو اختيار ابن تيمية[٦]، وبه جزم بعض

(١) «المغني» (٢/ ٢٥٦)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٧)، ونص كلام المرداوي فيه: «وَعَنْهُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ» اهـ.
وقد قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٨١): «قال أحمد - في رواية حرب، وغيره -: «أخاف أن يكون واجبا؛ إلا أن يكون برد شديد»، وهذا لا يدل على الوجوب جزما» اهـ.
فهل هذه الرواية هي التي عناها ابن قدامة والمرداوي، وفهما منها الوجوب؟ أم هي رواية أخرى؟ الأصل الاعتماد على كلام المرداوي، وهو منقِّح المذهب، فيُنسب لأحمد -عموما- رواية بالوجوب.

(٢) ذكره عنهما ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤١، ٤٢).

(٣) ذكره عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٩٦)، وتأوله ابن رجب على وجوب السنة؛ ولكن نص كلام عبد الرزاق: «وَهَذَا **أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ** إِلَى سُفْيَانَ يَقُولُ: وَاجِبٌ هُوَ»، والمراد بالقولين: الوجوب والاستحباب، فدل على أنه أراد بالوجوب قسيم الاستحباب.

(٤) «الذخيرة» (٢/ ٣٤٨)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٧، ومواضع)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) حكاه المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

المالكية، بل حملوا مذهبهم عليه[١]؛ ومأخذه قوي -كما لا يخفى-، وهو مثال جديد على قوة اختيارات ابن تيمية بخلاف معتمدات الأربعة.

* **الوجه الثالث**: نقله لكلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: من خذلان الله له -فيما أحسب-؛ لقاءَ تطاوله على أسياده، وظلمه لهم؛ فإن في نفس كلام ابن رجب الحجة عليه!

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تبين بهذا أن لفظ «الواجبِ» ليس نصًّا في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه، **بل قد يُراد به ذلك - وهو الأكثر** -، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب» اهـ[٢].

فانظر -وقاك الله العمى-! «الأكثر» في دلالة لفظ «الواجب»: الإلزام بالفعل، والعقوبة على الترك! فهل الذي يحمل اللفظ على «الأكثر» من استعماله يكون ظاهريا، ويقال في حقه ذلك الكلام الخَلْفُ؟!

* **الوجه الرابع**: يؤيد كلام ابن رجب: أنه من المقرر أصوليًّا -يا دَعِيَّ الأصول!- أن مادة الفعل -نفسها- أبلغ في الدلالة على المعنى من غيرها، فدلالة مادة «أمر» أبلغ في الدلالة على الأمر من صيغة «افعل»، ومادة «نهى» أبلغ في الدلالة على النهي من صيغة «لا تفعل»، وكذلك مادة «حرم» أبلغ في الدلالة على التحريم من صيغة «لا تفعل»، فمادة «وجب» لا بد أن تكون أبلغ في الدلالة على الوجوب من صيغة «افعل»، حتى مع ملاحظة الأصل اللغوي للوجوب، الذي هو: السقوط.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ١٧٥)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٨٥).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٨٣).

وعلى ذلك؛ ففهم العلامة الفقيه -وإن رغمت أنوف!- ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هو الموافق للأصل في التعامل مع دلالات الألفاظ، وقد عرفتَ أنه لم ينفرد به، ولولا دلائل أخرى؛ لكان القول بالوجوب هو الراجح -لا شك-[١].

فبان أن تمثيل التائه بهذه المسألة لـ«ظاهريتنا» (!) من قلة التوفيق -فيما أحسب-، والله المستعان على ما يصف الجاهلون.

* **الوجه الخامس**: ظاهرية «الظاهرية» هي التي فيها الإعراض عن المعاني والقياس -جملة-، وأما الأخذ بالظاهر؛ فهو الأصل في التعامل مع الأدلة، وهذا من أوليات الأصول، وهو موجود في جميع المذاهب الأربعة، فمستقلٌّ ومستكثرٌ، وهو في الشافعية والحنابلة أكثر.

ومن أمثلته عند الحنفية -أهل الرأي والقياس-: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، اعتمادا على ذلكم الحديث الواهي! المهم أنهم جمدوا على ظاهره، فقالوا: لا ينتقض الوضوء بالقهقهة إلا في الصلاة فقط، مع أن مقتضى الدليل أن تكون القهقهة حدثًا، فتنقض الوضوء مطلقا.

ولن نذهب بعيدا: هذه مسألة أتى بها التائه -نفسه-، وهي: النَّمْص[٢]، وذكر فيها مذهب الحنابلة: أن النمص هو النتف -فقط-، دون الحلق والقص، فعندهم: لو نتفت حاجبها؛ حَرُمَ؛ ولو حلقته؛ حَلَّ!! مع أنهم احتجوا بالحديث، ولم يستشكلوا ما ورد فيه من اللعن كما استشكله غيرهم؛ لكنهم جمدوا على

---

(١) الذي ترجح لي: قول الجمهور بالاستحباب؛ لحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ؛ وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»، وقد ترجح لي ثبوته، وهو نص في الاستحباب، وقد أبعدَ من تأوَّله، مع دلالات أخرى نصية وقياسية يطول شرحها.

(٢) الطريحة (ص٦٧٥).

الظاهر، وقالوا: النمص النتف -لغةً-، مع أن اللعن معلل في نفس الحديث بعلة أوضح من الشمس: «**المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»، فكل ما أدى إلى التغيير فهو حرام، أفيكون النتف تغييرا، ولا يكونه الحلقُ؟!!

فصل

مذهب الصحابي

المقصود هنا: إظهار مبلغ علم التائه وتحقيقه، لا مجرد الرد عليه فيما انتهى إليه؛ فإن المسألة ليست من معاقد الولاء والبراء.

لقد عرض الخلاف في المسألة على قولين رئيسَيْن:

* **الأول: أن مذهب الصحابي حجة -مطلقا-.**

وعماد أدلته:

١- عموم الأدلة على فضيلة الصحابة، والأمر باتباعهم.

٢- مزية الصحابة: في علمهم، وشهودهم الوحي، وكونهم أهل اللسان، مع كونهم أهلا لإصابة الحق.

٣- الاحتمالات التي ذكرها ابن القيم في أن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه: أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ. الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه. الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهمًا خفي علينا. الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده. الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن؛ وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها. السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما

فهمه؛ وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة؛ ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلبُ على الظن من وقوع احتمال واحد معين.

٤- لو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم؛ لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف، ولا نهى فيها عن منكر.

*** الثاني: أن مذهب الصحابي لس بحجة -مطلقا-.**

وعماد أدلته:

١- ظواهر الأدلة في الأمر بالرد إلى الله والرسول ﷺ فقط، وأن الحجة ليست في أحد دونه ﷺ.

٢- أن الصحابة أجمعوا على تجويز مخالفة بعضهم بعضا، وتخطئة بعضهم بعضا.

٣- أنهم جوَّزوا للتابعين مخالفتهم، ولم يلزموهم بأقوالهم.

٤- أن الخطأ وارد عليهم.

ثم رجح الدَّعِيُّ القول الأول، معلِّلًا ذلك بقوله: «وإنما رجحت هذا القول لقوة أدلته بالنسبة لأدلة غيره من الأقوال، ولأن كثيرا من أدلة من نفى الاحتجاج به في غير محل النزاع» اهـ[1].

قلت: هكذا! ضربة لازبٍ! بدون أي نقاش لحجة مخالفه، ولا أدنى جواب عنها!

أهذا هو العلم والتحقيق الذي بَزَزْتَ به السلفيين؟! أهذا هو «العمق» الذي لا يوجد في كتبهم وأبحاثهم؟!

(١) الطريحة (ص٦٩٩).

ما هي الأدلة التي خارج محل النزاع؟!

محل النزاع -كما ذكره هو نفسه-: مذهب الصحابي في أمور الاجتهاد، حيث لم يشتهر، أو لم يُعلم اشتهاره من عدمه، ولم يخالف نصًّا، ولا دل عليه نص أو إجماع، ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، ولم يثبت رجوعه عنه.

فهل هذه الصورة لا تدخل في حجج النفاة؟!

النافي يقول لك: ألستَ تدَّعي أن الكتاب والسنة أوجبا اتباع الصحابة؟ فقد رجعنا إلى الصحابة، فوجدناهم لم يلزموا الناس بأقوالهم، وفي نفس الصورة -محل النزاع-، من قال منهم لأصحابه: إذا رأيتم قولا لي لم تعلموا له مخالفا؛ فاعلموا أنه حجة؟!

فهذا الإشكال وحده في غاية القوة، ولم يجب عنه التائه، وما أُراه يقدر.

ألا فاسمع!

إن القائلين بالحجية اختلفوا في قول الصحابي: هل يُخَصُّ به العموم، وهل يُقدَّم على القياس؛ وهذا -في الحقيقة- يدل على الإشكال في المسألة؛ فإن الذي يحتج بقول الصحابي: إما أن يقول: هو حجة أثرية مطلقة -من جنس الكتاب والسنة-، وإما أن يقول: هو حجة ترجيحية -من جنس الترجيح بالحديث المرسل، ونحوه-.

والأول ترد عليه هذه السؤالات:

١- من زعم أن الدليل قد دل على حجية أقوال الصحابة؛ فليرجع -بمقتضى دليله هذا- إلى الصحابة -أنفسهم-، وقد وجدناهم لم يقولوا بذلك -أصلا-، فإنهم أفتوا بالرأي، وخالف بعضهم بعضا، ولم يدعوا الناس إلى اتباع أقوالهم؛ ولو اعتقدوا أن أقوالهم حجة؛ لما حصل شيء من ذلك.

وقد أجيب عن ذلك بما لا ينفق في سوق المناظرة، كقولهم: يحتمل أن تكون الصحابة إنما منعت وجوب تقليدهم لأهل عصرهم من العلماء! أو أن تكون مسألة خلاف بينهم، فأخبروا أنهم لا يلزم أحد أن يقلد بعضهم دون بعض فيها، وأنه يجب على من بعدهم النظر والاجتهاد في طلب الحكم دون التقليد!

٢- أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر، كما في مسائل الجد مع الإخوة، وقوله: «أنتِ عليَّ حرام»؛ فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين؛ لكانت حجج الله ﷻ مختلفة متناقضة، ولم يكن اتباع التابعي للبعض أولى من البعض.

وأجيب عن ذلك: بأن اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججا في أنفسها، كأخبار الآحاد، والنصوص الظاهرة!

وهذه غفلة ظاهرة عن حقيقة اختلاف الصحابة؛ فإن الكلام على اختلاف التضاد لا التنوع، وهذا كثيرا ما يشتد فلا يمكن الجمع بينه بحال، كما ذُكر في ميراث الجد مع الإخوة: ابن عباس رضي الله عنه يقول: الإخوة ساقطون، والجدُّ أبٌ. وعمر رضي الله عنه وغيره يقولون: بل يرثون معه، واختلفوا في ذلك اختلافا شديدا، فاختلفت أقضية عمر رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه له طريقة خاصة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه له طريقة خاصة[1]؛ فكيف يُجعل هذا بمنزلة تعارض ظواهر الكتاب والسنة؟!

٣- شأن الحجة الشرعية أن تكون قائمة على الجميع، كما أن كلام النبي ﷺ يكون حجة عليه وعلى أمته، فكذلك قول الصحابي -لو كان حجة- يكون قائما عليه وعلى غيره.

---

(١) راجع المسألة -إن شئت- في كتابي: «**زاد الفارض**».

٤- القول بأن قول الصحابي حجة على من بعده، وليس بحجة على مثله: قول تأباه أصول الشريعة، ولا تدل عليه الأدلة -أصلا-.

٥- وهذا مهم جدا: أن الصحابة رضي الله عنهم متفاوتون في الخصوصية التي سبق ذكرها: شهود الوحي، والعلم بأحوال الرسول ﷺ، ونحو ذلك؛ فالمرجع في ذلك -إذن- ينبغي أن يكون لكبارهم -خاصة-، بحيث تقوم الحجة بهم على صغار الصحابة، كابن عباس رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه.

وعلى هذا؛ ففي باب الفرائض وحده: خالف ابن عباس رضي الله عنه في المسألة العُمَرية وفي العَوْل قضاء عمر رضي الله عنه، الذي انتشر بين الصحابة، وابن عباس -نفسه- شاهد، ولما قيل له في العول: «لِمَ لَمْ تراجع عمر؟»، قال: «هِبْتُه! وكان امْرَءًا مَهيبًا»[1]، فالصورة -إذن-: أنه خالف من شهد نزول الوحي، ومن هو أعلم منه بالسنة.

وخالف ابن الزبير رضي الله عنه في ميراث المَبْتُوتة في المرض المَخُوف قضاء عثمان رضي الله عنه[2]، وهو -إن لم ينتشر- بالنسبة له: مذهب صحابي لم يُعلم له مخالف، وهذا الصحابي أعلم منه كثيرا بالسنة.

فهذه الأسئلة والإيرادات من القوة بما ترى، وفي إطارها ينبغي أن تُفهم حجج المثبتين:

١- أما الأدلة الموجبة لاتباع الصحابة؛ فتُحمل على إجماعهم.

٢- وأما مزايا الصحابة؛ فلا توجب صحة اجتهاد أفرادهم في كل الأحوال، بدليل ما ذكرناه من اختلافهم وطريقتهم مع التابعين، والمدَّعَى: أن الكتاب

(١) راجع للمسألة -إن شئت- كتابي: «**زاد الفارض**».
(٢) راجع للمسألة -إن شئت- كتابي: «**زاد الفارض**».

والسنة دلًّا على تسديد فهم الصحابة، وهذا يقتضي التسديد الدائم، وليس كذلك -كما أوضحناه-، وإنما يطرد هذا ويستقيم في إجماعهم، فهذا هو الذي لا يكون إلا مسدَّدًا.

٣- وأما الاحتمالات التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فيردُّها أن الصحابة أفتوا بالرأي، وظهر هذا منهم وكثر جدا، والدواعي متوفرة للتحديث بما سمعوه من النبي ﷺ، وكانوا مأمورين بذلك، حريصين عليه كل الحرص، ويبعد جدا أن يكون عند أحدهم سنة، ويفتي بها دون تصريح بنسبتها إلى النبي ﷺ، بل ثبت في وقائع عديدة معلومة أن التابعي يسأل الصحابي عن فتواه أو عمله: أسُنَّةٌ هو؟ عن رسول الله ﷺ؟ فلم يفهموا أن كل أقوال الصحابة وأفعالهم تكون مأخوذة عن رسول الله ﷺ، فتكافأ الاحتمال -إذن-، وصارت مسألة السماع مجرد ظن، فرجعنا إلى القول في صحة اجتهاد الصحابي، وقد أوضحنا ما فيه.

٤- وأما كون عدم الأخذ بقول الصحابي يستلزم خلو عصر الصحابة من قائم بالحجة، وقائل بالصواب؛ فهذه هي عمدتهم الكبرى -في نظري-، والجواب عنها من وجوه:

أ- أن هذا اللازم إنما يلزم عند انتشار قول الصحابي، ولا يخفى الفارق الواضح بين انتشاره وعدم انتشاره، إنما الصورة: مجرد واقعة عين، فتوى جزئية، سمعها سامعها من الصحابي وانصرف، فمن أين لنا أن غيره من الصحابة كان يوافقه -ولا بد-، سواء بلغته فتواه، أو تكلم هو في نفس المسألة مع عدم علمه بها؟

ب-أن المسألة لو كان فيها سنة واضحة عن النبي ﷺ، وكان قول الصحابي

مخالفا لها، وإن كان لم يخالفه غيره من الصحابة؛ فنحن متفقون -جميعا- على وجوب تقديم السنة، ولا يلزمنا مسألة خلو العصر عن قائل بالصواب.

جـ- أن هذا اللازم لا يختص بالصحابة، بل هو في جميع طبقات الأمة، وعليه؛ يكون قول التابعي الذي لا يُعلم له مخالف حجة، وإلا؛ لزم خلو عصر التابعين عن قائم بالحجة.

إذا ظهر لك ذلك؛ لاح لك أن القول بحجية مذهب الصحابي مطلقا لا يخلو من نظر وإشكال.

والإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع تأصيله لهذا القول قد ورد في ثنايا بحثه كلام جيد، قال فيه: «صورة المسألة: ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ، ولا اختلاف بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما قال بعضهم فيها قولا، وأفتى بفتيا، ولم يُعلم أن قوله وفتياه أشهر في الباقين، ولا أنهم خالفوه؛ وحينئذ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية، والحوادث الفرعية، وتدرب بمسالكها، وتصرف في مداركها، وسلك سبلها ذللا، وارتوى من مواردها عللا ونهلا؛ علم قطعا أن كثيرا منها **قد تشتبه فيها وجوه الرأي، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد، أو قياس صحيح ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع، حتى لا يبقى للظن رجحان بين،** لا سيما إذا اختلف الفقهاء؛ فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها؛ فإذا تلددوا وتوقفوا، ولم يتقدموا ولم يتأخروا؛ لم يكن ذلك في المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة؛ فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والذين هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم ﷺ، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم

كنسبتهم إليهم في الفضل والدين؛ **كان الظن -والحالة هذه- بأن الصواب في جهتهم والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة**؛ هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السداد الذي لا رأي سواه، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح، ولو استند إلى استصحاب، أو قياس علة، أو دلالة، أو شبه دلالة، أو عموم مخصوص، أو محفوظ مطلق، أو وارد على سبب؛ فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالَف أرجح من كثير من الظنون كحصول الأمور الوجدانية، ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك» اهـ[1].

قلت: صدر كلامه هو الذي يثلج الصدر، ومنه يتبين أن قول الصحابي إنما يُؤخذ به **في الأمور المشتبهة، التي ليس فيها دلالة لائحة ظاهرة**، ويصير الاحتجاج به -حينئذ- من باب العمل بأقوى الدليلين، ولا يرد عليه شيء من الأسئلة التي ذكرناها -آنفا-.

وأما آخر كلامه في تقديم قول الصحابي على العموم المخصوص، والعموم المحفوظ المطلق، والوارد على سبب؛ فهذا هو ما ينسجم مع كون قول الصحابي حجة مطلقة؛ والعموم المحفوظ المطلق حجة شرعية، والوارد على سبب لا يقتصر على ذلك السبب، والعموم المخصوص يبقى حجة فيما لم يُخص؛ وكل هذا مقرر في مواضعه، وتقديم قول الصحابي على فهمنا نحن لتلك العمومات: يستلزم تقديم قوله على فهمنا نحن لكل دليل؛ إذ لا فرق بين العمومات وغيرها من الأدلة الشرعية، وابن القيم -نفسه- لا يلتزم ذلك؛ فإنه ينص على أن الصحابي لو خالف رأيُه روايتَه؛ فالعبرة بالرواية؛ لاحتمال نسيان

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١١١-١١٢).

الصحابي لها، أو غير ذلك؛ مع أن الاعتبار بقول الصحابي في هذا الموضع أولى -بكثير- من الاعتبار بقوله في خلاف العمومات التي لم يروها؛ فإن الأصل أن الراوي أعلم بمرويه من غيره.

فالذي يظهر لي: أن قول الصحابي إنما يُقدم على القياس الخفي الظني -وأعني بالقياس مطلق النظر والاستدلال-، من باب العمل بأقوى الظَّنَّيْن؛ وأما القياس الجلي وما إليه، فضلا عن تخصيص عموم الكتاب والسنة، وتقييد مطلقهما؛ فلا يُعمل في ذلك بقول الصحابي. أو أقول -بعبارة أخرى-: قول الصحابي حجة -ابتداء-؛ لكن لا يُخص به العموم، ولا يُقيد به المطلق، ولا يُقدم على القياس الجلي.

مثاله: صفة المنيِّ الموجب الغسل: هل هو الخارج بشهوة، أم مطلقا؟

الذي ترجح لي: أنه الخارج مطلقا -وفاقًا لمذهبي الشافعي (!)-؛ عملًا بإطلاق الأدلة[1]، ولم يثبت عندي حديث: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ**»[2]، مع الكلام -أيضا- في دلالة «الفضخ»: هل تستلزم الشهوة، أم لا. والمهم هنا: أن في المسألة قول صحابي لا يُعلم له مخالف، فقد ثبت عن ابن عباس ما يدل على اشتراط الشهوة؛ لكنه معارض لإطلاق الأدلة، ولقياس باب الأحداث: «**العبرة بوجودها، لا بصفتها**»؛ وهذا قياس مطرد، دلت عليه أدلة متعددة، فعلى ما رجحتُه: لا يُعمل بقول الصحابي هنا، وأما من يراه حجة -مطلقا-؛ فسوف يقيد به مطلق الأدلة في المسألة، ويقدمه على ما ذكرته من القياس. والله أعلم بالصواب.

---

(١) كقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥]، وقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣، ١٩٤)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ١٨، ٦٦٦)، وهو كما قال، بغض النظر عن السبب الذي ضعفه به، وتفصيل هذا ليس محله هنا.

* تتمة:

لقد شنَّع التائه في هذه المسألة على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهم احتجوا بقول الصحابي -تأصيلا-، ثم «كَعُّوا»-كذا لوى لسانه!- في التطبيق، فتكلموا في مسائل معينة، فيها مذهب صحابي، وخالفوه، وأحيانا قالوا: لا يُعلم في المسألة دليل!

فأقول: المسائل التي ذكرها ليس من شرطي أن أناقشه فيها، والجواب الإجمالي أن يقال: وهل يسلم من مثل هذا عالم؟!

إنني أشعر من هذه التقريرات الجائرة أن المفتري لم يبحث بحوثا فقهية، ولم يطلع على اختلافات الفقهاء، ومآخذهم فيها، والمقارنة بين تأصيلاتهم وتطبيقاتهم.

أيُّ عالم طرد أصله، فلم يخالفه أبدا؟!

العلماء كلهم متفقون على الأخذ بالحديث الصحيح -مثلا-، ومع ذلك، فما منهم أحد إلا وترك أحاديث لم يأخذ بها:

١- إما لعدم وقوفه عليها. ٢- أو لعدم ثبوتها عنده. ٣- أو لنسيانه إياها. ٤- أو لتأويله إياها. ٥- أو لتركه إياها لمعارض أقوى.

وفي الحالة الثانية، والرابعة، والخامسة: قد يسلَّم له، وقد يكون مخطئا متناقضا.

وفي نفس مسألتنا -حجية مذهب الصحابي-: لما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نسبة عدم الاحتجاج بقول الصحابي إلى الشافعي في الجديد؛ عقَّب على ذلك قائلا:

«وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا؛ فإنه لا يُحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، **وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك: أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها؛ وهذا تعلق ضعيف جدا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه**» اهـ[1].

أفكان الشافعي «يكعٌّ» في التطبيق؟! وكلام ابن القيم هذا موجود في نفس بحثه الذي وقف عليه التائه، ونقل عنه؛ ولكنه لم ينتفع به! إن كان قد رآه -أصلا-!

والحنفية -خاصة- سيغضبون منه جدًّا! لأنهم أكثر الأربعة «كَعًّا» في تطبيق أصولهم! وتكفيك الصورة الإجمالية المعروفة: يردُّون الحديث الصحيح لمخالفته للقياس! أو لكونه زيادة على القرآن! ويقبلون الحديث الضعيف، وهو على خلاف القياس! وزائد على القرآن! تأمل في مسألة الوضوء بالنبيذ، وقهقهة المصلِّي، والمُصَرَّاة، والقُرْعة، وتغريب الزاني البِكْر، وغير ذلك -يا ذليلي-!

وفي نفس مسألتنا: أكثرهم في كتب أصولهم يحتجون بمذهب الصحابي، ثم انظر إلى فروعهم -يا ذليلي-!

هذا فضلا عن صورة أشمل: التفريع على كل مسألةٍ مسألةٍ، فالتناقض في المذاهب -عموما- لا يكاد يُحصى، ونظرة عابرة في «المُحَلَّى» تكفيك -يا ذليلي-!

حقًّا، الإنصاف عزيز! جدًّا!!

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٩٢).

خاتمة

عبرة وعظة

لقد تبين من هذه الرحلة القصيرة سوء حال ذلك الشخص، أو لنقُلْ: ما «آل إليه» من سوء الحال -بالنظر إلى ما ادعاه من سبق عهده بالسلفية-، وهو -كشخص- لا يهمني، وإن كثرت نُسَخُه كأسراب القَطَا، ونحن -قطعًا- لا نحب الضلال لأحد، وندعو لأنفسنا وغيرنا بالثبات وحسن الخاتمة، وإنما أتكلم على من اختار الشقاق، وآثر الفراق، مُصِرًّا مستكبرا، ولاسيما إن قلب ظهر المِجَنِّ: شَتْمًا، ولَعْنًا، وطعنًا في السنة وأهلها؛ ولله الأمر من قبل، ومن بعد.

فهؤلاء لا يعنيني منهم إلا نفس الصورة التي وقعت لهم؛ حتى نتعظ، ونحذر.

لقد ذكرتُ في المقدمة أن ذلك الكائن -بحسب دعواه- كان بُدُوُّ تركه للسلفية: مجالسةَ أناس هو -نفسه- كان يبدعهم ويضللهم؛ ولكن رأى عندهم شيئا من فائدة علمية، فرام تحصيلها، وإذا بالأمر ينقلب -عياذًا بالله- إلى سوء ظن بالسلفيين، ووَجْدٍ عليهم، وتطور ذلك حتى آل إلى القدح في السلفية -نفسها-، والرِّدَّة عنها، على ما رأيتَ بعضه في كتابي هذا.

إذن: هي مجالسة أهل البدع!!

ذكَّرني هذا بابن عقيل -عفا الله عنه-؛ فإنه من هذا أُتي! معلوم أنه كان يجالس بعض المعتزلة، ويقرأ عليهم في السِّرِّ؛ حذرًا من إنكار أصحابه الحنابلة عليه؛ فكان ماذا؟! انحرف عن السنة، واشتد النكير عليه، حتى أظهر توبته

وبراءته من الضلال وأهله، وقصته في ذلك مشهورة[١].

على أننا ننازع في «عالِمِيَّة» من تأثر بهم التائه -أو بعضهم على الأقل[٢]-؛ لكن ليست هذه هي المشكلة، المسألة مفروضة فيمن ظهر علمه وإفادته من أهل الضلال، أشعريًّا كان، أو غيره.

فالنصيحة لنفسي ولك -أخي السلفي-: إياك إياك ومجالسة المبتدع!

وإنني في كتابي: «**الآيات البينات في كشف حقيقة الموازنات**»[٣] كنت قد قررتُ جواز الأخذ عن أهل البدع، بشروط ثِقَالٍ، لا تتحقق إلا في الصفوة من طلبة العلم؛ **وأما الآن؛ فلا، وألفُ لا!**

اصبر نفسك على السنة، والزم أهلها، وخذ عنهم وحدهم، وما رَجَوْتَ من فائدة تحصِّلها من مبتدع: سيرزقك الله ﷻ بها -وبأكبر منها- من مطالعتك وخبرتك -ولو طال الأمد-، ما دمتَ صادقا، مخلصا، مفتقرا إلى ربك، خائفا على نفسك، حريصا على حفظ دينك.

وأوصيك -ونفسي- بتقوى الله، وخصوصا في السِّرِّ؛ فإن ذنوب الخلوات تفتك بالقلب، وتوهن الإيمان، فتوقع في الشبهة، وتنذر بسوء الخاتمة.

وأوصيك -ونفسي- بتطهير القلب من الأدران والأدواء، وخصوصا الكبر والإعجاب؛ فإن من أحسن الظن بنفسه؛ وُكل إليها، فتخطَّفَتْهُ الفتن؛ ومن ترفَّع

---

(١) راجع ترجمته من «ذيل طبقات الحنابلة»، وأيضا ما ساقه ابن قدامة في كتابه: «تحريم النظر في كتب الكلام» من توبة ابن عقيل، وحاله قبلها، ومدى حطِّ الحنابلة عليه.

(٢) تقدمت الإشارة إلى حال شيخه الأكبر علي جمعة.

(٣) على هذا الرابط: **https://abohazm.com/play.php?catsmktba=2374**

على أهل الحق؛ لم يحتمل زَلَلَهم، ولم يحفظ كرامتهم، وسهل عليهم إهدارهم ومجانبتهم.

نسأل الله أن يحفظنا من الفتن -جمعاء-، وأن يثبتنا على الحق حتى اللقاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه قاطبة.

كتبه

أبو حازم المصري السلفي

انتهاء في ٢٨/ جمادى الأولى/ ١٤٤٧

الفهرس

مقدمة ٤
فصل: شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠
قول المفتري: إن ابن تيمية لم يكن له أثر على ما بعده ١٠
كذب الادعاء بأن السلفيين تيميون ١٣
كلام فاحش لابن السبكي في تعصبه لمذهبه ١٤
قول المفتري: إن ابن تيمية ليس معبرا حصريا عن مذهب السلف ١٦
إلزام المفتري بتضليل ابن تيمية ١٧
فصل: توحيد العبادة ١٩
هل شرك العبادة يشترط فيه اعتقاد الربوبية ١٩
دعوى المخالفين على ابن تيمية أنه جعل ما عند المشاهد شرك أصغر ٢٢
فضيحة للمفتري وبعض من نقل عنه ٢٤
فصل: الصفات الإلهية ٢٦
إبطال التفويض ٢٧
بطلان دعوى التأويل على الإمام أحمد ٣١
موقف متقدمي الحنابلة من الأشاعرة ٣١
فصل: «السلفية» و«فهم السلف» ٣٣
استخدام العلماء لمصطلح «السلفية» سابق على عصرنا ٣٣
الأشاعرة والماتريدية وفهم السلف ٣٥
فصل: المذهبية ٣٧

الموقف الصحيح من المذهبية ٣٧
صورة التعصب المذهبي المذموم ٣٩
التمذهب والتلفيق ٤١
الانضباط بأصول إمام واحد ٤٢
حكم الخروج عن المذاهب الأربعة ٤٣
هل التقيد بالأربعة يمنع فوضى الإفتاء ٤٤
التقيد بالمعتمدات في المذاهب الأربعة ٤٥
فصل: العلوم العقلية وعلوم الآلة ٤٧
من الذين ننهاهم عن التوسع في علوم الآلة ٤٧
بطلان نسبة علم الكلام إلى السنة ٤٧
بطلان نصرة السنة بالكلام ٤٩
ابن تيمية وعلم الكلام ٤٩
الكلام على المنطق ٥٠
فصل: الاجتهاد ٥٣
شروط الاجتهاد ٥٣
المطلوب من أصول الفقه للاجتهاد ٥٤
المطلوب من اللغة للاجتهاد ٥٥
الاجتهاد الذي تدعو إليه السلفية ٥٥
حطُّ أعداء السلفية على الألباني ٥٦
لا يُنسب إليه ظهور الجهل والتعالم ٥٨

فصل: الخلاف ٥٩
نظرة المفتري إلى الخلاف السائغ ٥٩
فصل: الظاهرية في الاستدلال ٦١
الكلام على مسألة غسل الجمعة ٦٢
الظاهرية المذمومة ٦٤
فصل: مذهب الصحابي ٦٦
تحرير القول في حجية مذهب الصحابي ٦٨
العالم بين التأصيل والتطبيق ٧٥
خاتمة: عبرة وعظة ٧٧
الفهرس ٨٠